المؤثرات الفقهية في فتاوى العلامة علي الخفيف

في شهادة الاستثمار وعقد التأمين

إعداد

د. نهى أحمد عبد الحميد محمد عيد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بمدينة السادات - جامعة الأزهر

المؤثرات الفقهية في فتاوى العلامة علي الخفيف (ت ١٣٩٨هـ =١٩٧٨م) في شهادة الاستثمار وعقد التأمين

نهى أحمد عبد الحميد عيد
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، مدينة السادات، مصر.
البريد الالكتروني: **Nohaeid.85**@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على المؤثرات الفقهية في فتاوي العلامة علي الخفيف في مجال المعاملات المالية الحديثة، وذلك من خلال دراسة خاصة بشهادة الاستثمار وعقد التأمين، كنموذجين للمعاملات المالية التي أثارت جدلا فقهيا، وكذا تحديد إسهام العلامة علي الخفيف في تجديد الفقه الإسلامي، وقد استعنت في إعداد هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي؛ حيث حللت فتاوي العلامة علي الخفيف الخاصة بشهادة الاستثمار وعقد التأمين وذلك من خلال دراسة أسانيده الفقهية، وبيان مبرراته الفقهية، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج ومنها: أن فتاوي العلامة علي الخفيف في شهادة الاستثمار وعقد التأمين قد تأثرت بشكل كبير بعدد من المؤثرات منها: مدرسة القضاء التي شكلت المصدر الأساسي لفقه العلامة علي الخفيف؛ حيث اعتمد على كتبها ومراجعها في استنباط الأحكام الشرعية, ومنها: المقاصد الشرعية فقد ركز العلامة الخفيف على تحقيق المقاصد الشرعية من الأحكام الشرعية؛ مما جعل فتاويه تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وقد أكدت الدراسة حرص العلامة علي الخفيف على تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة عند إصدار فتاويه؛ حيث حرص على الموازنة بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر، مع مراعاة مصالح المشاركين في هذه المعاملات؛ مما جعله مرجعا موثوقا يعتمد عليه في مختلف المعاملات المالية. كما أثبتت الدراسة أن فتاوى العلامة علي الخفيف أسهمت في إرساء قواعد فقهية راسخة لتنظيم المعاملات المالية الحديثة؛ مما أفاد المسلمين في مختلف أنحاء العالم عند التعامل مع شهادة الاستثمار وعقد التأمين.

كلمات مفتاحية: معاملات، مالية، شهادة، الاستثمار، التأمين، البنوك.

Jurisprudential influences in the fatwas of the scholar Ali Al-Khafif (d. 1398 AH = 1978 AD) in the investment certificate and the insurance contract

Noha Ahmed Abd El , Hamid Eid
Department of Comparative Jurisprudence College of Islamic and Arabic Studies Sadat Girls Menoufia Al , Azhar University
Email: Nohaeid.85@azhar.edu.eg

Abstract :

This research aims to shed light on the jurisprudential influences in the fatwas of the mark Ali Al-Khafif in the field of modern financial transactions, through a special study of the investment certificate and the insurance contract, as two models of financial transactions that have sparked jurisprudential controversy, as well as to determine the contribution of the mark Ali Al-Khafif in the renewal of Islamic jurisprudence, and I used in the preparation of this research the descriptive analytical approach, where the fatwas of the mark Ali Al-Khafif were analyzed for the investment certificate and the insurance contract through the study of its bases Jurisprudence, and a statement of its jurisprudential justifications.

The research reached a set of results, including: The fatwas of the scholar Ali Al-Khafif in the investment certificate and the insurance contract have been greatly affected by a number of influences, including: - The School of Justice, which formed the main source of the jurisprudence of the scholar Ali Al-Khafif, as he relied on its books and references in deriving legal rulings The study confirmed the keenness of the scholar Ali Al-Khafif to achieve a balance between the interest of the individual and the public interest when issuing his fatwas, as he was keen to balance between the legal texts and contemporary reality, taking into account the interests of the participants in these transactions, which made him a reliable reference to rely on in various financial transactions. Ali Al-Khafif contributed to establishing solid jurisprudential rules to regulate modern financial transactions, which benefited Muslims around the world when dealing with the investment certificate and insurance contract.

Keywords: Transactions, Finance, Certificate, Investment, Insurance, Banking.

مقدمة

الحمد لله تعالى، مالكِ السماوات والأرض، خالقِ الكائنات، ومبدعِ العقول، ومنيرِ الأفكار، الذي شرع لنا من الدين ما يُحيي به الضمائرَ، ويُنير به البصيرةَ.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمِ الأنبياءِ، وإمامِ المرسلين، ورحمةِ الله للعالمين، وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الفقه الإسلامي هو المنظومةُ التشريعية التي تحكُم حياةَ المسلم في جميع جوانبها، وقد أولاه العلماءُ المسلمون عنايةً فائقةً، واهتموا بدراسة أحكامِه وتفريعاته، ووضعوا له قواعدَ وأصولاً مُحكمةً.

ومن بين العلماءِ المُحْدَثِين الذين برزوا في مجال الفقه الإسلامي، العلامة علي الخفيف -رحمه الله-؛ حيث قدم إسهاماتٍ قيمة في مجال الفقه الإسلامي، وله العديد من الفتاوى التي تُعَدُّ مرجعًا مُهِمًّا للفقهاء والباحثين.

ويهدِف هذا البحثُ إلى إلقاء الضوء على التأثيرات الفقهيةِ في فتاوى العلامة علي الخفيف في مجال المعاملات المالية الحديثة، وذلك من خلال دراسة خاصة بشهادة الاستثمار وعقد التأمين، كنموذجين للمعاملات المالية الحديثة التي أثارت جدلاً فقهيًّا، وكذا تحديد إسهام العلامة علي الخفيف في تجديد الفقه الإسلامي، وتحديد أهم آرائه ومؤلفاته في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

- مكانة العلامة علي الخفيف، فهو من كبار علماء الأزهر الشريف في القرن العشرين. وقد عُرف بفتاويه الميسرة السمحة التي تواكب العصر.
- تأثير فتاوى العلامة علي الخفيف؛ إذ أسهمت في حل العديد من القضايا الفقهية المعاصرة.
- تنوع المؤثرات في فتاوى العلامة علي الخفيف؛ فقد تأثر بمختلف المذاهب الفقهية، خاصة المذهب الحنفي، واستفاد من مصادر الفقه المتنوعة، وتأثر

بالظروف الاجتماعية والسياسية التي عاشها.

- إثراء المكتبة الإسلامية بدراسةٍ عن فتاوى أحدِ كبارِ علماء الأزهر الشريف.

الدراسات السابقة:

ليس هناك - فيما أعلم - دراسةٌ تدور حول المؤثرات الفقهية في فتاوى العلامة علي الخفيف؛ نظرًا لحداثة الموضوع، ومع ذلك فهناك بعض الدراسات التي تناولت جوانبَ محددةً من فتاويه، ومنها:

- الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير، ركز فيه المؤلف على حياة الشيخ علي الخفيف.

أما هذا البحث - وهو المؤثرات الفقهية علي فتاوى العلامة علي الخفيف في شهادة الاستثمار والتأمين - فهو يقدم دراسةً تحليليةً متعمقة لفتاوى العلامة علي الخفيف في شهادة الاستثمار والتأمين، مع تحديد المؤثرات الفقهية التي أثَّرت في هذه الفتاوى.

منهجية البحث

يتبع هذا البحثُ المنهجَ الوصفيَّ التحليلي؛ حيث سيتم تحليل فتاوى العلامة علي الخفيف الخاصة بشهادة الاستثمار وعقد التأمين، وذلك من خلال دراسة أسانيده الفقهية، وبيان مبرراته الفقهية، وتحديد أهم مؤلفاته.

خطة البحث

تناولت موضوع البحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة، احتوت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي للموضوع، وتمهيدٍ، وثلاثة فصول، وذلك على النحو الآتي.

التمهيد: حياة الشيخ علي الخفيف وآثاره.

ويحتوي على مطلبين.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ علي الخفيف.

المطلب الثاني: منهج الشيخ علي الخفيف في فتاويه.

- الفصل الأول: المؤثرات العامة في فتاوى الشيخ علي الخفيف.

ويحتوي على مبحثين.

المبحث الأول: المؤثرات الفقهية النظرية.

المبحث الثاني: المؤثرات الفقهية الواقعية.

- الفصل الثاني: المؤثرات في فتوى الشيخ علي الخفيف حول شهادة الاستثمار.

ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم شهادة الاستثمار وأنواعها.

المبحث الثاني: فتوى الشيخ علي الخفيف في شهادة الاستثمار.

المبحث الثالث: المؤثرات في فتوى الشيخ علي الخفيف حول شهادة الاستثمار.

- الفصل الثالث: المؤثرات في فتوى العلامة علي الخفيف حول عقد التأمين.

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين، وأنواعه، وخصائصه.

المبحث الثاني: فتوى الشيخ علي الخفيف حول عقد التأمين التجاري.

المبحث الثالث: المؤثرات الفقهية في فتوى العلامة علي الخفيف حول عقد التأمين التجاري.

المبحث الرابع: التأمين التعاوني وحكمه.

ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني، وأنواعه، ومميزاته.

المطلب الثاني: فتوى الشيخ علي الخفيف حول التأمين التعاوني.

المطلب الثالث: المؤثرات الفقهية في فتوى العلامة علي الخفيف في التأمين

التعاوني.

وقد ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

واللهَ أسأل أن يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّم

التمهيد

حياة الشيخ علي الخفيف وآثاره

المطلب الأول

ترجمة الشيخ علي الخفيف

النسب والميلاد: ولد الشيخ علي بن محمد الخفيف بمدينة الشهداء بمحافظة المنوفية بمصر سنة ١٨٩١م وينتمي إلى أسرة كريمة، ولم يذكر الشيخ علي الخفيف صراحة في مؤلفاته أو سيرته الذاتية تفاصيلَ نسبه، لكن بعض المصادر تشير إلى أنه كان من عائلة عريقةٍ ذاتِ جذور عربية، وأنه ينتمي إلى بيت علم وفقهٍ وفضل، أسهم في تكوين شخصيته العلمية المتميزة[١].

النشأة والتعلم: نشأ الشيخ الخفيف مُحاطًا ببيئة إيمانية غنية، فحفظ كتاب الله وتعلم علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة من الفقه والحديث، مما أهَّلَه للالتحاق بالأزهر الشريف، وحرصًا من عائلته على تعزيز هذه الاتجاهات لقبته بـ «الشيخ» منذ صغره، لشغفه بالعلم والمعرفة، فكان يداوم على حضور دروس كُتَّاب القرية. قال ابنُه الدكتور حميد علي الخفيف «كان -رحمةُ الله عليه- متشبثًا بالعلم، متناولًا لفوائده، نافعًا للبشر، متأصلًا في الحق، مؤمنًا بخلق الله تعالى، متبعًا لمنهج الدين في جميع جوانب الحياة، ومجتهدًا لموافقة ذلك كلِّه مع مقتضيات التقدم وسُنَّة التطور»[٢].

---

(١) ذيل الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لأحمد العلاونة، ١٣٩/١، دار المنارة للنشر والتوزيع ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، وإتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزِّرِكْليّ)، للدكتور نزار أباظة ومحمد رياض المالح، ص١٩٠، دار صادر، بيروت، ط١، بدون تاريخ.

(٢) كلمة الدكتور حميد الخفيف نقلاً عن جدته (والدة الشيخ علي)، والمجمعيون في خمسة وسبعين عامًا للدكتور مهدي علام، ص ١٧٤، مجمع اللغة العربية - القاهرة - مصر، ٢٠١٨م، وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، ص٢٧٧، دار الفكر العربي - القاهرة بدون طبعة أو تاريخ، والشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص٥ -دار الفكر العربي -القاهرة -١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

العمل:

شَغَل الشيخُ علي الخفيف العديدَ من المناصب العلمية المهمة، منها.

- التدريس في مدرسة القضاء الشرعي سنة ١٩٢١.
- عمل محاميًا بوازرة الأوقاف المصرية عام ١٩٢٩م.
- عمل مديرًا لشؤون المساجد ومشرفًا عليها.
- عمل أستاذًا في الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٣٩م.

وخارج سلك التعليم الحكومي:

- عمل أستاذًا بمعهد الدراسات العالية التابع لجامعة الدول العربية عام ١٩٥٣م.
- عمل أستاذًا زائرًا في جامعتي بغداد والخرطوم.
- عمل عضوًا مؤسسًا في مجمع البحوث الإسلامية.
- عمل عضوًا في هيئة موسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، ووضع مشروعا لقانون الأحوال الشخصية عام ١٩٦٢م.
- عمل عضوًا في المجلس الأعلى للأزهر الشريف عام ١٩٦٧م.
- عمل عضوًا في مجمع اللغة العربية عام ١٩٦٩م[١].

شيوخه:

من أشهر شيوخه: الشيخ أحمد إبراهيم بك[٢] والشيخ محمد فرج

---

(١) المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، لأعضاء ملتقى أهل الحديث، ٧/١، بدون طبعة - بدون سنة، والشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير، ص١٤٥، دار القلم، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، أحكام المعاملات المالية للشيخ علي الخفيف ص١٩.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن إبراهيم، ولد بالقاهرة الخديوية عام ١٨٧٤م، فقيه حنفي ومحامٍ وكاتب قانون وأستاذ جامعي، تخرج في كلية دار العلوم سنة ١٨٧٩م، وكان مدرسًا في مدرسة القضاء الشرعي، ثم في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب طرق الإثبات الشرعية، وطرق القضاء في الشريعة الإسلامية، والأهلية وعوارضها، وأحكام التصرف عن الغير، والإلتزامات في الشريعة الإسلامية، والمعاملات المالية الشرعية وغيرها، توفي رحمة الله عليه سنة ١٩٤٥م. الأعلام لخير الدين الزِّرِكْلِيّ ١٧٦/٧، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م. والشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير ص١٤٥.

السنهوري[١]، والشيخ محمد الخضري[٢]، والأستاذ محمد عاطف باشا بركات[٣].

مؤلفاته:

كانت أغلب كتبه وأبحاثه مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وله مؤلفات كثيرة منها كتب مطبوعة، وبحوث ومقالات لا حصر لها، منها:

١) كتاب: «أسباب اختلاف الفقهاء»:

هذا الكتاب مكون من ٢٢٧ صفحة. يغطي الكتاب في صفحاته من ١-١٠٠ مصادر الأحكام الشرعية وأدلتها. ومن صفحة ١٠١-٢٠٠ أسباب اختلاف الفقهاء،

---

(١) الشيخ محمد فرج السنهوري نائب رئيس المحكمة الشرعية، ووزير الأوقاف الأسبق، ولد عام ١٨٩١ بمركز دسوق، وحفظ القرآن الكريم، والتحق بالأزهر الشريف ثم درس بمدرسة القضاء الشرعي، نال شهادتها، ثم عين قاضيًا، واختير لكثير من المناصب، ووضع قوانين مهمة للأحوال الشخصية، والوصية، والوقف، والمواريث، وله كثير من المؤلفات، منها: الأسرة في التشريع الإسلامي، وحاجة المجتمع إلى الدين، وتوفي رحمه الله عام ١٩٧٧م عن عمر يناهز ستة وثمانين عامًا. النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين لمحمد رجب البيومي، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م. والشيخ علي الخفيف لمحمد عثمان شبير ص٢٨.

(٢) هو محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالحضري، فقيه أصولي مؤرخ، ولد بالقاهرة، ومذهبه مذهب أهل السنة والجماعة، وتخرج من مدرسة دار العلوم، ثم عُين قاضيًا بالسودان، ثم مدرسًا في مدرسة القضاء لمدة ١٢ سنة بالقاهرة، ثم أستاذًا للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، ثم وكيلاً لمدرسة القضاء الشرعي، ثم مفتشًا بوزارة المعارف المصرية، ومن أشهر تصانيفه: كتاب أصول الفقه، وتاريخ التشريع الإسلامي، وكتاب نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، وغيرها، توفي رحمه الله في الحادي عشر من أبريل عام ١٩٢٧م الثامن من شوال عام ١٣٤٥هـ، ودفن بالقاهرة. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٩٥/١٠، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١. والأعلام للزركلي ٢٦٩/٦.

(٣) هو محمد عاطف بركات، ولد بقرية منية المرشد بمحافظة كفر الشيخ في عام ١٨٧٢م، ثم انتقل إلى القاهرة في بيت خاله سعد زغلول باشا، ثم التحق بمدرسة الجمالية الابتدائية، ثم التحق بالأزهر الشريف ثم تخرج من دار العلوم، ثم سافر إلى لندن في بعثة تعليمية، ثم عاد وعين مفتشًا بوزارة المعارف، ثم أستاذًا بمدرسة القضاء الشرعي ثم ناظرًا لها ثم وكيلاً لوزارة المعارف، وساهم في الحركة الوطنية، وتوفي رحمه الله تعالى في الثلاثين من يوليو عام ١٩٢٤م. معجم المؤلفين لعمر كحالة ١١٧/١٠.

ومن صفحة ٢٠١-٢٧٧ القياس، والاستحسان، والعمل بالمصالح المرسلة، والاستصحاب، والخلاف الناشئ عن العرف، واختلاف الزمان والمكان، ونشأة المذاهب الفقهية.

وفي هذا الكتاب يثبت المؤلف أن اختلاف الفقهاء ليس تناقضًا في الأحكام، بل هو تنوعٌ في الطرق والوسائل للوصول إلى حكم الله تعالى. ويؤكد أن الفقه الإسلامي ليس سوى دراسةِ تلك الوسائل؛ لمعرفة حكم الله تعالى، وأن هذه الدراسة يجب أن تكون مقارنةً موازنةً لا تقتصر على مذهب واحد أو فريق من المسلمين.

وبذلك يسهم المؤلف في تبسيط مفهوم الفقه الإسلامي، ويبين أهمية التنوع في الاجتهادات الفقهية؛ للوصول إلى الحقيقة وتحقيق الهدف الأسمى للمجتمع الإسلامي[(١)].

٢) «**أحكام الوصية، بحوثٌ مقارنةٌ**»:

يقدم هذا الكتاب الضخم المكون من ٥٣٢ صفحة رحلةً غنيةً في عالم الوصايا الشرعية، باحثًا في أحكامها وصِيَغها المتنوعة، مستعرضًا آراءَ مختلفِ المذاهب الفقهية الإسلامية، ومقارنًا إياها بأحكام القانون الوضعي.

يغطي الكتاب من صفحة ٥-١٠٠ تعريف الوصية، وأحكامها، وصِيَغها، وآراء الفقهاء في اقتران الوصية بالشرط، وموازنة بين أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ومن صفحة ١٠٠-٢٠٠ شروط الوصية وأنواعها. ومن صفحة ٢٠٠-٣٠٠ الوصية بأكثر من الثلث، وما تبطل به الوصية. ومن صفحة ٣٠٠-٤٠٠ حكم الوصية وأحوال الموصَى له، والموصَى به، ومقارنة المذاهب الفقهية بالقانون الوضعي. ومن صفحة ٤٠٠-٥٣٢ الوصية بجزء شائع، والوصية بالمنفعة، والوصية بالمرتب، وتزاحم الوصايا.

ويتميز هذا الكتاب بشموله؛ حيث يغطي جميعَ جوانبِ الوصية من تعريفها وأحكامها إلى صيغها وآراء المذاهب الفقهية فيها، مع مقارنة بأحكام القانون الوضعي، ويتميز كذلك بموضوعيته؛ فقد وضح المؤلفُ آراءَ مختلف المذاهب الفقهية

(١) أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف ص٢٧٥.

دون تحيز[١].

٣) «الملكية في الشريعة ومقارنتها بالقوانين العربية»:

يقع الكتاب في ٣٥٢ صفحة، ويغطي موضوعاتٍ جوهرية حول الحق وأنواعه، والمِلك وأنواعه، والعاريَّة، والوصية، والشركة في الحقوق، والشفعة وأحكامها.

يقدم الكتابُ رؤيةً ثاقبةً لفهم مفهوم الملكية في الإسلام من خلال الدراسة المقارنة مع الفقه الوضعي، ويوضح أغراضَ الملكية في الإسلام؛ مبينًا دورَها في تحقيق العدالة الاجتماعية، ويؤكد على تقييد الملكية الفردية بما تقتضيه المصلحة الاجتماعية، فينظر إلى الملكية في الإسلام كمسؤلية اجتماعية تهدِف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والاحتياجات المجتمعية[٢].

٤) «الضمان في الفقه الإسلامي»

يُعَد هذا الكتابُ مرجعًا شاملاً في بابه؛ حيث تناول موضوعَ الضمان بكل تفاصيله، من تعريفه، وأسبابه، وأنواعه، إلى شروطه، وآثاره، ويقع في ٣٥٢ صفحة، ويمتاز ببحثه المعمق في المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بالضمان، والمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية المختلفة حول موضوع الضمان، مبينًا نطاق الاتفاق والاختلاف بينها، والتوفيق بين الفقه والقانون الوضعي في المسائل المتعلقة بالضمان، مؤكدًا على وَحدة الهدف في تحقيق العدالة وإنصاف المتعاملين، وشرح الشيخ في الكتاب ضمانَ الأموال واهتم به اهتمامًا خاصًّا؛ نظرًا لقلة الموارد الفقهية لهذا النوع[٣] وبنى المؤلفُ أحكامَه على الكتاب والسنة والقواعد الفقهية، مثل

---

(١) أحكام الوصية بحوث مقارنة، للشيخ علي الخفيف ص٤٠٠، دار الفكر العربي - القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، للشيخ علي الخفيف، ص٣٣، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. والمعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، لأعضاء ملتقى أهل الحديث، ٧/١ بدون طبعة - بدون سنة، والشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير، ص١٤٥، دار القلم، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي والكفالة والديات والأروش والقسامة، للشيخ علي الخفيف، ص١٧٨، دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

قاعدة: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[١]، و«تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[٢].

٥) كتاب: «الحقُّ والذِّمَّة وتأثيرُ الموت فيهما»:

يقع هذا الكتاب في ٤٨٩ صفحة، ويغطي العديد من الموضوعات المهمة؛ ففي الصفحات من ١٩ إلى ١٠٠ يتعرض لمفهوم الفقه، والموازنة العامة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، ونشأة كل من الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، ووجهة نظر كل من الفقهين في عقد الزواج، وعقد البيع، والوصية، والوقف، ومفهوم الحق، والذمة، وأنواع الحقوق. ومن ص ٢٠٠ إلى ص٣٠٠ يتناول المطلوبات المترتبة على الوصية وعلى الالتزام، والوعد، والنذر، والتركة. ومن ص٣٠٠ إلى ص٤٠٠ يتناول حقوق الارتفاق. ومن ص٤٠٠ إلى ٤٨٩ أحكام حول الوصية والشفعة.

يقدم الكتابُ نظرةً شاملة لمختلف الآراء المذهبية حول الحقوق والذمم دون الاقتصارِ على مذهبٍ فقهيٍّ واحدٍ، ويقارن الكتابُ بين مختلف الآراء الفقهية، ويسعى إلى ترجيح الرأي الراجح من خلال التحليل المنطقيِّ، ويثري نقاشَه من خلال عرض أفكار أئمة المذاهب الأربعة؛ مما يسهم في تجلية المسائل من جميع جوانبها، ويسعى الكتاب إلى ترسيخ الروح الشرعية في نفوس الطلبة[٣].

---

(١) قاعدة: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» وردت نصًّا في حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه الحاكم في مستدركه، (ح ٥٠) ٧٥/٢، وقال الزيلعي: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. نصب الراية ٣٨٦/٤.
ومعناها أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الإفساد والضرر عن طريق إزالته بعد وجوده، أو بمنعه أصلاً، فالضرر بأنواعه سواء كان عامًّا أو خاصًّا محرمٌ؛ لأنه نوع من أنواع الظلم. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد ٢٥٠/١، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت -لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٢) قاعدة: (تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، وتعتبر قيدًا للقاعدة السابقة؛ فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ النفس والدين والعقل والمال والنسب، ومن مقاصدها دفعُ الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخصّ، ولهذه الحكمة شرع الله تعالى حدَّ القذف والزنا لصيانة الأعراض، وحدَّ الشرب صيانةً للعقول، وحدَّ القصاص وحدَّ الردة صيانةً للنفس والدين. (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٦٤/١.

(٣) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، للشيخ علي الخفيف، ص٢٥، دار الفكر العربي -القاهرة، ط١ ١٤٣٦هـ-٢٠١٠ م).

٦) «أحكام المعاملات الشرعية»:

يتضمن هذا الكتاب ٥١٤ صفحة، وقد قُسِّم إلى أبواب تحتوي على العديد من الموضوعات المهمة، مثل: (باب المال - باب الملكية - باب حقوق الارتفاق - باب أسباب الملك التام - باب الميراث - باب الشفعة - باب العقد - باب محل العقد - باب الأهلية - باب الخيار - باب البيع - باب السَّلَم - باب الإجارة).

يهدف هذا الكتابُ إلى دراسة أحكام المعاملات المالية من منظور المذهب الحنفي، ويشتمل على تحليل مفاهيم المِلك والعقد، مع التركيز على تطبيقاتها في المعاملات المالية، وأوضح الشيخ علي الخفيف أن الإمام أبا حنيفة يُعَد أبرزَ فقهاء الرأي، وإمامًا متميزًا في علم القياس، بارعًا في الاستحسان؛ مما أهَّلَه للتفوق في الفقه والاستنباط، وبيَّن الشيخُ أن الخلاف بين المذاهب الفقهية لا يَمَسُّ الأصولَ والمبادئَ الأساسية للإسلام، وإنما ينبع من اختلافٍ في الفهم والتطبيق[١].

٧) «الشركات في الفقه الإسلامي بحوثٌ مقارنةٌ»

يقع هذا الكتاب في ١٥٢ صفحة، من ص٥ إلى ص ٧٨ شرح مفهوم الشركة وأنواعها المختلفة في الفقه الإسلامي. ومن ص٧٨ إلى ص ١١٨ مفهوم المضاربة وأحكامها. ومن ص١١٨ إلى ١٥٢ أنواع الشركات القانونية.

يهدف الكتاب إلى تقديم إرشاداتٍ لطلبة الدراسات العليا لتعزيز ثقافتهم وتوجيههم نحو البحث العلمي في مجال الفقه الإسلامي، كما يسهم في تأسيس قواعد التشريع الإسلامي بما يتناسب مع متطلبات العصر، وتعزيز الوَحدة الاجتماعية للأمة العربية من خلال إحياء قيم الإسلام وتطبيق أحكامه في مختلف مجالات الحياة[٢].

٨) «فرق الزواج في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لأحكام المذاهب المعاصرة»

يتضمن الكتاب ٣٢٥ صفحة مقسمة كالآتي: من ص ٣ إلى ص١٠٠ فرق

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، ص١٨، دار الفكر العربي -القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، ص١٥، دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

النكاح، والطلاق وأنواعه. ومن ص١٠٠ إلى ص ٢٠٠ الخلع، وأنواع الطلاق. ومن ص٢٠٠ إلى ٣٢٥ الإيلاء، واللعان، والتفريق بين الزوجين، والعدة وأحكامها.

وفي الكتاب عرضٌ مفصلٌ لأحكام الزواج في مختلف المذاهب الإسلامية المعاصرة، ومناقشة أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في هذه الأحكام، وبيان وجهة نظر المؤلف في المسائل الخلافية، ومناقشة الممارسات الفعلية في البلاد الإسلامية المجاورة، فهذا الكتاب يعتبر مرجعًا شاملاً لأحكام الزواج في الفقه الإسلامي، كما أنه يسهم في تطوير قانون موحد للزواج في الدول الإسلامية[١].

٩) «التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة»

يتضمن الكتاب ٢٣٤ صفحة، مقسمة كالآتي: من ص٣ إلى ص١٠٠ شرح مفهوم الإرادة في الفقه الإسلامي والوضعي، والحق، والالتزام ومحل الالتزام، والتصرف الانفرادي وأركانه. ومن ص١٠٠ إلى ٢٠٠ شرح مفهوم الوصية، والجعالة، والعاريَّة، والرهن، والكفالة، والحوالة. ومن ص٢٠٠ إلى ٢٣٤ مفهوم الرجعة وأحكامها، والإسقاط.

وهذا الكتاب يقدم فهمًا شاملاً لطبيعة التصرفات الانفرادية والإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي، وتوضيح الاتفاق والاختلاف بين أحكام التصرفات الانفرادية والإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتحديد دور المصلحة العامة في تحديد نطاق التصرفات الانفرادية والإرادة المنفردة[٢].

١٠) «التَّرِكَة والحقوقُ المتعلقةُ بها»:

يقع هذا الكتاب في ٢٤٤ صفحة، وفيه شرح مفصل لمفهوم التركة في الفقه الإسلامي، وبيان حقوق الدائنين والموصَى لهم، والورثة، وتحديد مقادير هذه الحقوق ونسبها من التركة، وتوضيح كيفية تنظيم العلاقة بين أصحاب هذه الحقوق، وتحديد الأولوية في الوفاء بهذه الحقوق، ومقارنة أحكام التركة في الفقه

(١) فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، للشيخ علي الخفيف، ص٢٥، دار الفكر العربي - القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨ م.

(٢) التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، للشيخ علي الخفيف، ص٦، دار الفكر العربي - القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

الإسلامي مع أحكامها في الشرائع الأخرى، ويهدف الكتاب لتوعية المسلمين بأحكام التركة، وكيفية تنظيم أمورها بعد الوفاة، وكيفية توزيع التركة بشكلٍ عادلٍ بين أصحاب الحقوق، ومساعدة القُضاة والمحامين في تطبيق أحكام التركة بشكل صحيح[١].

١١) «بحوثٌ ومقالاتٌ في التشريع الإسلامي»:

يتضمن هذا الكتاب ٣٠٧ صفحة مقسمة إلى مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: من ص٩ إلى ص٥١: مكانة السنة في بيان الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: من ص ٥١ إلى ص٧٩: الفكر التشريعي واختلافه باختلاف الشرائع.

المبحث الثالث: من ص٧٩ إلى ص٨٥: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام.

المبحث الرابع: من ص٨٥ إلي ص١١٩: الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي.

المبحث الخامس: من ص ١١٩ إلى ١٥٩: الاستصحاب.

المبحث السادس: من ص ١٥٩ إلى ص١٦٥: الشفعة.

المبحث السابع: من ص١٦٥ إلى ص ٢١٨: المنافع.

المبحث الثامن: من ص٢١٨ إلى ص ٢٥٧: الوقف الأهلي.

المبحث التاسع: من ص ٢٥٧ إلى ص ٢٧٣: الجعالة والوعد بجائزة.

المبحث العاشر: ص٢٧٣ إلى ٣٠٧: شهادات الاستثمار.

وهذا الكتاب دليل واضح على ثراء إنتاج الشيخ علي الخفيف الفكري وإبداعه، كما أنه يقدم صورةً لإسهامات الشيخ علي الخفيف في مختلف مجالات المعرفة الإسلامية، وقيمة إنجازاته الفكرية، وأثرها على الفكر الإسلامي المعاصر[٢].

---

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها، للشيخ علي الخفيف، ص١٦، دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

(٢) بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، ص٣، دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

وقد تميزت مؤلفات الشيخ علي الخفيف بغزارة المادة العلمية، ودقة الاستدلال، وقوة الحجة، وقدرته على الموازنة بين المذاهب والأفكار والواقعية.

مكانته العلمية:

الشيخ علي الخفيف من أبرز الفقهاء المجددين في العصر الحديث فهو عالمٌ، وقاضٍ، وفقيهٌ، وباحثٌ لغويٌّ، وأول علماء الشريعة الإسلامية حصولاً على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية سنة ١٩٧٦م، وكان يدعو إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية بما يتناسب مع متطلبات العصر، فكان يرفض الجمود الفقهي، ويدعو إلى الأخذ بأسباب العصر، وتطوير الفقه بما يتناسب مع متطلباته(١).

وإنتاجه العلمي متنوع؛ حيث جاء بعضه لمعالجة مسائل قديمة في الفقه الإسلامي، والبعض الآخر في دراسة المسائل الجديدة، كالتأمين، والاهتمام بالمقارنات الفقهية المختلفة، والموازنة بينها وترجيح بعضها، كما قام بتقنين الفقه الإسلامي؛ حيث صاغه على شكلِ مبادئَ عامةٍ، ومواد قانونيةٍ على تقسيمات القوانين الحديثة، من جنائية، ومدنية، وتجارية؛ لتيسير ظهور الحكم الشرعي، والتكييف الفقهي لدى القاضي(٢).

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص١٧٨، وأحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ص١٨، والشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير ص ١٤٣.

(٢) ١- في مجال الأحوال الشخصية، ناقش الشيخ علي الخفيف مسائل الزواج والطلاق بطريقة قانونية متقدمة. في كتابه " أحكام الأحوال الشخصية "تحدث عن شروط الزواج والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وأثر الطلاق، وقد كانت نصوصه تمثل جسرا بين الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة، نص من كتابه:" يجب أن يتوافر في عقد الزواج شروط أساسية لصحة العقد منها: رضا الطرفين، وحضور الولي، وجود مهر مشروع. وإذا تم الطلاق، فإن الزوجة تحتفظ بحقوقها المالية مالم تتنازل عنها بإرادة حرة وموافقة صريحة. "أحكام الأحوال الشخصية، للشيخ علي الخفيف ص٥٠ -دار الفكر العربي -القاهرة،١٩٦٩م ٢- في المعاملات المالية: الشيخ علي الخفيف كتب أيضا في مسائل البيوع والربا والحقوق، مثل الشروط في العقود المالية والضوابط الشرعية التي تمنع الوقوع في الربا. نص قانوني حول الربا: "الربا محرم في الشريعة الإسلامية بكل صوره وأشكاله، سواء في القرض بفائدة أوفي البيع مع تأخير قبض الثمن وعلى ذلك فإن كل زيادة يشترطها الدائن على المدين كشرط

وفاته:

توفي الشيخ علي الخفيف -رحمه الله- عام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م[١].

للتأخير في السداد تعتبر ربا باطلا ".الربا والمعاملات المالية المعاصرة، للشيخ علي الخفيف ص٧٥ -دار الفكر العربي -القاهرة، ١٩٧١م ٣- في مجال العقوبات من أعمال الشيخ علي الخفيف المهمة هو بحثه في مسألة الحدود والعقوبات في الفقه الإسلامي وكيفية تطبيقها في العصر الحديث. كان من الداعيين لتقنين الحدود بما يحقق العدل ويواكب العصر. نص قانوني حول القصاص: "القصاص عقوبة شرعية مقررة في الجرائم الجسدية كالقتل أو التعدي الجسدي الجسيم، ولكن يحق لولي الدم التنازل عن القصاص إلى الدية أو العفو الكامل عن الجاني ".العقوبات الشرعية وحدودها، للشيخ علي الخفيف ص٤٥-دار الفكر العربي -القاهرة،١٩٦٨.بالإضافة إلى كتبه كان الشيخ علي الخفيف من المساهمين في مشاريع تقنين الفقه الإسلامي في مصر، وكان يشارك في لجان إعداد القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، خاصة في مجال الأحوال الشخصية والمعاملات المالية.٤- أثره في تقنين الفقه الإسلامي: أثر الشيخ علي الخفيف بشكل كبير في إعداد القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية في العديد من الدول العربية، وكان دائما يؤكد على ضرورة أن تكون النصوص القانونية واضحة ومنضبطة بما يتماشى مع مقاصد الشريعة وتطورات العصر". الشيخ علي الخفيف وتأثيره في تقنين الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد الشريف، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٤٢، ١٩٨٠ م، والشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير ص١٤٦، والضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص ٣٧.

(١) تتمة الأعلام للزركلي يليه المستدرك الأول والثاني، لمحمد خير رمضان يوسف، ص٢٤٥، دار ابن حزم - بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ. وأثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر، للدكتور/ محمد عبد الوهاب غانم، ص٢٤٥، دار المقاصد - بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ ٢٠١٨ م. والشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير ص١٤٦، والضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٣٧.

المطلب الثاني
منهج الشيخ علي الخفيف في فتاويه

يتمثل منهج الشيخ علي الخفيف في: تنظير الفقه الإسلامي، والمقارنة بين المذاهب الفقهية، والموازنة بين المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، والاجتهاد في القضايا المستجدة، وتقنين الفقه الإسلامي، وصياغة الفقه في ثوبٍ جديدٍ؛ حيث قدم شرحًا عصريًّا للفقه الإسلامي، مستخدمًا لغة سهلة ومفهومه.

ومما يبين بوضوح منهج الشيخ ما أثبته في كتابه: (أسباب اختلاف الفقهاء) حيث أكد على أن جميع المسلمين يرون أن الحكمَ لله وحده، وأن الأدلة والأصول والمصادر المستخدمة لتحديد أحكامه ليست سوى أدواتٍ لفهم مشيئته - سبحانه وتعالى- في مختلف المواقف، وهذه الأدوات تمثل مظاهرَ لفهم الأحكام الإلهية لا طرقًا لإثباتها، وأن اختلاف المسلمين إنما هو تطبيق تلك الأدوات واستخدامها للوصول إلى فهم الحكم الشرعي. ويرى الشيخ: أن الفقه الإسلامي لا يُعَدُّ سوى دراسةِ تلك الأدوات، وكيفية استخدامها لفهم أحكام الله تعالى. وشدد على أن تكون هذه الدراسة مقارِنةً وموازِنةً بين المذاهب والآراء المختلفة، دون تحيزٍ لمذهبٍ أو رأيٍ محدد، وأوضح أن الهدف من هذه الدراسة المقارنة هو الوصول إلى الآراء الأكثر صوابًا ودقةً، والأكثر تماشيًا مع تعاليم الإسلام، والأكثر تحقيقًا لمصلحة المجتمع في الحياة؟[(١)].

وتدل معظم فتاوَى الشيخ علي الخفيف على أنه من مدرسة أهل الرأي وأهل النقل، وأنه متوسط بينهما؛ حيث اعتمد على النصوص الشرعية الموجودة في الكتاب والسنة (قطعية الثبوت والدلالة) التي لا تحتمل التأويل، وكذلك النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة المحتملة للتأويل لقرينة، وأيضًا النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، والنصوص ظنية الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنيٌّ[(٢)].

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف ص ٢٧٥، والشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير ص١٤٧.

(٢) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، للشيخ علي الخفيف ص٥٠، والضمان في

كما أخذ بأقوال الصحابة في الفقه والفتاوى والأحكام الشرعية، فإذا كانت المسألة مجمعًا عليها من الصحابة فيعتبر هذا الإجماع دليلا شرعيًّا يجب اتباعه، وإذا كانت المسألة موضع خلاف بين الصحابة فإنه يرجح بين أقوالهم بناء على دراسة دقيقة للآراء، ويرى أن قول الصحابي يكون دليلا معتبرا إذا لم يخالف نصوص الكتاب والسنة، ويرجح عنده الرأي الذي يطمئن إليه المجتهد بعد الدراسة والتأمل[١].

كما استعان الشيخ بأقوال السلف من التابعين والمجتهدين من الأئمة، وأيضًا راعى المصلحة في المعاملات، فالنصوص في أغلب أحكام المعاملات اكتفت بالإجمال ولم تفصل؛ لأن مرجعَها الأصلي هو "تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وجلب النفع لهم" ومصالح الناس تختلف باختلاف البيئات والأزمان والأحوال؛ فلا بُدَّ من مراعاة شؤونهم الحياتية وعلاقاتهم وسائر معاملاتهم القانونية؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٢] حيث بين لنا رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وحثَّنا على ضرورة عدم الإضرار؛ لأن الإسلام أمرنا بذلك لرفع المشقة[٣]، وأيضًا قاعدة: "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[٤]، فرعاية

الفقه الإسلامي والكفالة والديات والأروش والقسامة، للشيخ علي الخفيف ص ٢١٠، والأعلام للزركلي ١٧٦/٧.

(١) ينظر مراجع الحاشية السابقة، والشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير ص١٤٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام-باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ح ٢٣٤٠) ٥٠١/١، وقال الزيلعي: حديث صحيح الإسناد، ونصب الراية ٣٨٦/٤.

(٣) فيض القدير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ٥٦٦/٣، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب ٤٤٩/١، المكتبة السلفية-مصر، ط١ ١٣٩٠هـ.

(٤) بمعنى تغليب المصلحة الراجحة. الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ١٠٦/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، والمنثور في القواعد الفقهية لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ١٢٩/١، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ود/ عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-

المصلحة في المعاملات تظهر عند تعارض المصلحة مع النصوص العامة، فتقدم المصلحة عند الشيخ علي الخفيف على النص بطريق الاختصاص والبيان، لا بطريق الافتئات عليها كالأحكام الدنيوية من المعاملات والأقضية والأمور الإدارية والسياسية، قال الشيخ علي الخفيف: «ليس سلطانُ الإرادةِ مطلقًا في جميع مجالاته؛ وإنما محدد بكثيرٍ من القيود التي تقتضيها مصلحة الناس والمجتمع»[١].

- فالاجتهاد عنده يكون فيما لا نصَّ فيه، فيصار حينئذ إلى الاجتهاد بالرأي[٢].

نلاحظ -إِذَنْ- أن مبدأه التيسير على الناس؛ لأن التكليف في الشريعة الإسلامية موضوع على الطاقة ومنع الحرج والمشقة، حيث روعيت الأعذار الطارئة التي يشق معها الحكم[٣] تبعًا لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[٤]، وقاعدة: «يُتَحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد»، و«الضرر يزال»، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، ولذا تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، و«دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٥].

١٩٨٥م، والقواعد الفقهية لابن رجب، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي، تحقيق: محمد علي البنا، ٥٦/١، وزارة الأوقاف السعودية - بدون طبعة أو تاريخ.

(١) التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، للشيخ علي الخفيف ص٨، والملكية في الشريعة الإسلامية، للشيخ علي الخفيف ص٦، ٣٣، والفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير ص١٤٨.

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، للشيخ علي الخفيف ص٢٠، والشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير ص١٤٩، وبحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص ٢٧٨.

(٣) أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ص١٠، والتأمين وحكمه على هدي الشريعة ص٤٣.

(٤) إذا أمكن الدفع بأسهل الطرق لم يعدل إلى أصعبها. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لعمر بن علي الأنصاري المعرف بابن الملقن ٣٢/١، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع -القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠ م، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٧/١، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣١٧/٢، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي ١٥٦/١، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة-المحمدية -المغرب، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لعمر بن علي الأنصاري المعرف بابن الملقن٣٢/١، والأشباه

الفصل الأول
المؤثرات العامة في فتاوى الشيخ علي الخفيف

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: المؤثرات الفقهية النظرية.

المبحث الثاني: المؤثرات الفقهية الواقعية.

المبحث الأول
المؤثرات الفقهية النظرية

أولا: المؤثرات الفقهية النظرية

التمسك بالأصول الشرعية ومقاصد الشريعة:

كان الشيخ علي الخفيف شديد التمسك بالأصول الفقهية ومقاصد الشريعة كإطار نظري لا يمكن تجاوزه. وهذا واضح في كتاباته؛ حيث ركز على أهمية تطبيق النصوص الشرعية بما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة من العدل وتحقيق المصلحة. قال الشيخ علي الخفيف في الفقه الإسلامي وأدلته:" إن النصوص الشرعية سواء كانت من القرآن أو السنة هي الأصل الذي يجب الانطلاق منه في إصدار الأحكام، فلا يجوز الخروج عنها إلافي حالة الضرورات، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد[١].

وهنا يتضح أن الشيخ كان يعتبر النصوص الأساس النظري الذي تنبني عليه فتاواه، مع تركيزه علي ضرورة تحقيق المصلحة العامة.

- **الاعتماد على القواعد الفقهية:** اعتمد الشيخ علي الخفيف على القواعد الفقهية مثل قاعدة "الضرر يزال" حيث كانت هذه القواعد تشكل الأساس النظري لتفاعله مع القضايا الفقهية المستجدة [٢].

والنظائر للسبكي ٤٧/١، والملكية في الشريعة الإسلامية، للشيخ علي الخفيف ص٣٧.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف ص١٥٥.

(٢) الفروق الفقهية، لمسلم بن علي الدمشقي ٦٣/١، تحقيق محمد أبو الأجنان، حمزة أبو فارس،

- **مبادئ الفقه:**

تُعَد مبادئُ الفقه من المؤثرات الفقهية النظرية المهمة في الفقه المقارن؛ لأنها تُعْنَى ببيان الأصول والأهداف العامة التي يستند عليها الفقه الإسلامي، ومن أهمها:

- **الترجيح:** وهو طريق يقوم على أساس ترجيح أحد الآراء الفقهية على الأخرى؛ وذلك بناءً على عدد من المعايير، مثل: قوة الدليل، ووضوحه، وخُلُوُّه من التعارض مع الأدلة الأخرى، ومدى توافقه مع مصالح الناس واحتياجاتهم[١].
- **الاستصحاب:** وهو دليل يقوم على أساس بقاء الحكم الشرعي على ما كان عليه، ما لم يثبت دليلٌ على خلافه[٢].
- مبدأ القياس: وهو مبدأٌ يقوم على أساس أن الحكم الشرعي يلحق بالمشابه له في العلة[٣].
- **المصلحة:** وهو دليل يقوم على أساس أن الأحكام الشرعية توضع لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم[٤].

دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر-طرابلس-ليبيا، ط١، ٢٠٠٧م،بحوث ومقالات للشيخ علي الخفيف ص٥٥

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ٢٣٢/٤، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م، والفصول في الأصول، لأحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص ٣٨٣/١، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م).

(٢) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ١٧١/٢، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧، والمستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي ١٦٠/١، تحقيق محمد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

(٣) الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، ٣٤/١، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط١، ١٣٥٨ هـ-١٩٤٠ م.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور ٥٢٤/٢، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية-قطر، ط١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م. وشرح الورقات في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ١٣/٣، تحقيق حسام الدين بن

وإلى جانب هذه المبادئ العامة هناك مبادئُ أخرى تُستخدَم في الفقه المقارن، مثل:

- **مبدأ الأخذ باليسر:** وهو مبدأٌ يقوم على أن الأصل في الأحكام الشرعية هو التيسير على الناس وعدم تكليفهم بما لا يطيقون[١].
- **مبدأ سد الذرائع:** وهو مبدأٌ يقوم على أساس منع وقوع الحرام أو المكروه، وذلك بقطع كلِّ ما يؤدي إليه[٢].
- **قاعدة «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة»:** وهو يقوم على أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وذلك إذا تعارضت المصالح والمفاسد[٣].

وقد تأثر الفقيه العلامة علي الخفيف بمجموعة من المؤثرات الفقهية النظرية في مؤلفاته، ومن أبرزها:

- **العقلانية الفقهية:** كان الخفيف - رحمه الله - من الفقهاء العقلانيين الذين يعتمدون على العقل في استنباط الأحكام الشرعية، وقد برز هذا التأثر في كثرة استدلاله بالعقل في مسائلِ الفقه، ومناقشته لرأي الجمهور في بعض المسائل، فهو من رواد الدعوة إلى تقنين الفقه الإسلامي، من خلال صياغته

=
موسى عفانة، جامعة القدس-فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، وأحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ص١٩.

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ١٧/١، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، ومعه حاشية نفيسة لمحمد الدين بن محمد سعيد القاسمي، تحقيق الدكتور/ أنس بن عادل اليتامى، والدكتور/ عبد العزيزبن عدنان العيدان ٥/١، دار الركائز للنشر والتوزيع-الكويت، ط١، ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨ م.

(٣) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ٥٧٢/٣، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. والشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص٣٥.

على شكل مواد قانونيةٍ منظمةٍ تشبه القوانينَ الحديثة[١].

- **الواقعية الفقهية:** كان الشيخ الخفيفُ من الفقهاء الواقعيين الذين يهتمون بتطبيق الأحكام الشرعية على الواقع المُعاش؛ حيث نمت مهارات الشيخ علي الخفيف في تقديم حلول مستندة إلى الشريعة الإسلامية، بفضل خبرته المباشرة في القضاء وتفاعله مع مختلف قضايا الناس، وبرز هذا التأثر في اهتمام الخفيف بفقه النوازل، ومناقشاته لرأي الجمهور في بعض المسائل التي تتعلق بالواقع المُعاش[٢].

مثال على ذلك: قال الشيخ علي الخفيف في شهادة الاستثمار "ليس في هذا العقد غرر فاحش بأحد طرفيه، فصاحب المال عالم بمآل ماله، وأن ماله سيرد إليه كاملا عند طلبه"[٣]. وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل فيما بعد، وكان من أهم المؤثرات الفقهية النظرية التي برزت في مؤلفات الشيخ علي الخفيف ما يلي:

- **الاستقراء:** كان الشيخ علي الخفيف حريصًا على الاستقراء في مسائل الفقه، وذلك من خلال جمع أقوال العلماء في المسألة الواحدة، ومناقشتها، ثم الوصول إلى الرأي الراجح.
- **القياس:** كان الشيخ يعتمد على القياس في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك وَفقًا للقواعد التي وضعها علماء الأصول.
- **المصالح المرسلة:** كان الشيخ يعتمد على المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك إذا لم يجدْ نصًّا شرعيًّا يحكم المسألة.

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ص٢٠، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٥، والحق والذمة وتأثير الموت فيهما، للشيخ علي الخفيف ص٣٥.

(٢) ينظر مراجع الحاشية السابقة.

(٣) اهتم الشيخ علي الخفيف بمسألة تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل الدولة الحديثة. في كتبه مثل " أحكام الأحوال الشخصية "والربا والمعاملات المالية المعاصرة" حاول الشيخ معالجة مسائل مثل الزواج والطلاق والربا في إطار القانون الوضعي الحديث، وفي الوقت نفسه بالاستناد إلى الأصول الشرعية - أحكام الأحوال الشخصية للشيخ علي الخفيف ص١٥ -دار الفكر العربي - القاهرة -بدون سنة، بحوث ومقالات للشيخ علي الخفيف ص٣٠٦.

- **سد الذرائع:** كان الشيخ علي الخفيف يعتمد على سد الذرائع في استنباط الأحكام الشرعية؛ وذلك لمنع وقوع الناس في المحرمات[١].

(١) أشار الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقًا إلى أن الشيخ علي الخفيف لم يقتصر على نقل التراث الفقهي، بل أبدع في دراسته وتطويره، مستفيدًا من خبرة التاريخ وتجارِب العصور، مدركًا لواقع المجتمع واحتياجاته، مما مكنه من بلورة حلول فقهية متسقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومصلحة الأمة، وشدد على أن الشيخ علي الخفيف كان مدرسةً فقهيةً واعيةً، عَلَّمَ الأجيالَ ألا يفرطوا في هُويتهم الدينية، وألا يَغِيبوا عن عصرهم، موجهًا إياهم إلى استلهام الشريعة من واقع الناس، مراعين المصلحة العليا وتحقيق المقاصد الشرعية، انطلاقًا من قاعدة لغوية ومنطقية تراثية. بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص٤، وفرق الزواج في المذاهب الإسلامية، للشيخ علي الخفيف ص٣٠، والتصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، للشيخ علي الخفيف ص٥٠، والتركة والحقوق المتعلقة بها، للشيخ علي الخفيف ص ٤٢.

المبحث الثاني
المؤثرات الفقهية الواقعية

المؤثرات الفقهية الواقعية في الفقه المقارن هي: العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر في الفقه المقارن وتسهم في تطوره[١].

والمؤثرات الفقهية لها دورٌ مهمٌّ في الفقه المقارن؛ فهي تسهم في تحديد اتجاهاته وتطوير أحكامه.

المؤثرات الاجتماعية في فتاوي الشيخ علي الخفيف

التغيرات الاجتماعية والاقتصادية: عاش الشيخ علي الخفيف فترة انتقالية شهدت تغييرات اجتماعية واسعة، مثل انهيار الخلافة العثمانية، وصعود الدولة القومية، وتزايد الطابع المدني للدول العربية. كان لهذا التحول أثر كبير في صياغته للفتاوي. اهتم الشيخ علي الخفيف بمواكبة هذه التحولات، واستجاب للتحديات الناتجة عن تغير نظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية، على سبيل المثال، كانت له فتاوي حول الربا، حيث رأى أن التطبيقات الاقتصادية الحديثة تتطلب نظرة جديدة توازن بين الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر، وقد تحدث عن هذه القضايا في كتابه: "أثر التحولات الاجتماعية في الفقه الإسلامي".

الاستجابة للتغيرات القانونية: نظرا للتغيرات في النظم القانونية التي رافقت تحديث الدولة القومية في العالم العربي، كان للخفيف رؤية متقدمة تجاه التشريعات والقوانين. تأثر بالفكر القانوني الغربي إلى حد ما، لكنه حاول دائما إيجاد توازن بين القوانين الحديثة والشريعة الإسلامية [٢].

التعليم والتربية: مع ازدهار نظام التعليم الحديث في مصر خلال القرن العشرين، تأثر الشيخ علي الخفيف بالنهضة التعليمية والفكرية، وركز على دور الفقه في معالجة القضايا الاجتماعية الحديثة، فكان يعتبر التعليم أداة أساسية

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي ص٢٨، مؤسسة الرسالة - بيروت-لبنان، ط٤، ١٣٩٣هـ/١٩٩٧م.

(٢) الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد لمحمد عثمان شبير ص٩٠، أحكام الوصية، للخفيف ص٥٢٠.

لإعادة بناء الفكر الفقهي ليكون مطابقا للواقع، وذلك له تأثير ملحوظ على طريقة تدريسه وتوجيهاته الفقهية.

المراعاة للعرف والعادات المحلية: الشيخ علي الخفيف كان دائما حريصا على مراعاة العرف والعادات الاجتماعية المحلية في فتاويه؛ فقد كان يدرك أن الفقه الإسلامي يجب أن يكون مرنا بحيث يتكيف مع الظروف والعادات الاجتماعية المختلفة. في كتابه "نظرية العرف" يؤكد الشيخ على أهمية العرف كأحد مصادر التشريع الثانوية، ويعتبره جزءا من أدوات الاجتهاد الفقهي التي يجب استغلالها للتفاعل مع الواقع[١].

التحولات الثقافية والفكرية: تأثر الشيخ علي الخفيف بالتحولات الثقافية والفكرية التي ظهرت في العالم الإسلامي خلال القرن العشرين مثل ظهور التيارات الفكرية الإصلاحية والنهضوية؛ فاستجاب لهذه التحولات من خلال تأكيده على ضرورة التجديد في الفقه الإسلامي، لكنه في الوقت نفسه تمسك بالأصول الثابتة للشريعة مع مراعاة الفقه في ضوء مستجدات العصر؛ حيث دعا إلى تطوير الفقه ليكون قادرا على التعامل مع قضايا العصر"[٢].

ومثال على ذلك ما قاله الشيخ في التأمين "للتأمين فوائد ومزايا، وما يترتب عليه من مصالح أدت إلى ذيوعه وانتشاره وتنوعه وتغلغله في نطاق الصناعات على اختلاف أنواعها، وفي مجال التجارة - على اتساعه - وفي معظم وجوه النشاط

(١) نظرية العرف "إن العرف الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة القطعية يعتبر أحد المصادر الثانوية التي يعتمد عليها الفقهاء في إصدار الأحكام، وذلك لمراعاة الخصوصية الاجتماعية لكل مجتمع "بحوث ومقالات للشيخ علي الخفيف ص ١٠٠، أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض ص٨٥ -دار الكتاب الجامعي -القاهرة - بدون سنة.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: "إن الفقه الإسلامي بما يمتلكه من مرونة وقدرة على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، قادر على استيعاب المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، شريطة أن يتم الاجتهاد بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة ". هذا الكتاب يعكس رؤية الشيخ علي الخفيف لتطوير الفقه وجعله أداه أكثر قدرة على التعامل مع التحولات الاجتماعية. تجديد الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٥٠..

الاقتصادي"[١]. وسيأتي بيانه فيما بعد بالتفصيل.

أمثلة واقعية للمؤثرات الفقهية الواقعية:

هناك العديد من الأمثلة الواقعية التي توضح أهمية المؤثرات الفقهية الواقعية في الفقه المقارن، ومن هذه الأمثلة:

- تغير أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي: حيث كان طلاقُ المرأة في الماضي يتم بمجرد التلفظ بالطلاق، ولكن مع تطور المجتمع وتغير احتياجاته، أصبحت هناك حاجة إلى أحكامٍ أكثر مرونةً تراعي حقوق المرأة.
- ظهور أحكام جديدة في الفقه الإسلامي، مثل: أحكام التأمين، وأحكام التجارة الإلكترونية، وأحكام حقوق الإنسان. وقد ظهرت هذه الأحكام نتيجةً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في المجتمع[٢].

وقد تَجَلَّت هذه المؤثراتُ بوضوحٍ في مؤلفات الشيخ علي الخفيف الفقهية، فقد تميزت مؤلفاته بالتجديد والحداثة، وتناولت العديد من القضايا الفقهية المعاصرة، مثل: قضايا المرأة، والقضايا الاقتصادية، والقضايا الاجتماعية، وقال الشيخ علي الخفيف: "وللناس أن يستحدثوا من العقود ما يرون لهم فيه مصلحة".[٣].

(١) التأمين للشيخ علي الخفيف ص١٠٥.

(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد، لمصطفى الزلمي ص١٣٨، وفرق الزواج في المذاهب الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص٣٠، التأمين، للشيخ الخفيف ص٤٠.

(٣) شهادة الاستثمار للشيخ علي الخفيف ص٣٠٧.

الفصل الثاني
المؤثرات في فتوى الشيخ علي الخفيف حول شهادة الاستثمار

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم شهادة الاستثمار وأنواعها.

المبحث الثاني: فتوى الشيخ علي الخفيف في شهادة الاستثمار.

المبحث الثالث: المؤثرات في فتوى الشيخ علي الخفيف حول شهادة الاستثمار.

المبحث الأول
مفهوم شهادة الاستثمار وأنواعها

أولاً: مفهوم شهادة الاستثمار.

الشهادة لغة:

الخبر القاطع[(١)]، يقال: شهدت الشيء، إذا حضرته، واستشهدت الرجلَ: أي: طلبت منه الشهادةَ، وأصل الشهادة: الرؤية، وهي أخصُّ من العلم؛ لأنها تعتمد على وجود الأشياء، فالشاهد ضد الغائب[(٢)].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ش هـ د) ٢/ ٤٩٤، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، والمخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَهْ المرسي، تحقيق خليل إبراهم جفال ٣٤٥/٤، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ومختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٣٤٥/١، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ولسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري، ٢٤٠/٢، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، والقاموس المحيط لأبي طاهر بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي،١٩/٦، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) الفروق اللغوية، للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مِهران العسكري ٩٦/١، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة-مصر، ط١، بدون سنة.

تعريف الشهادة شرعًا:

اتفقت أقوال الفقهاء -وإن اختلفت ألفاظهم- على معنى الشهادة، وهي: «الخبر المستفيض، والمعاينة لإثبات حق الغير»[١].

تعريف الاستثمار لغة: الانتفاع، والادخار، يقال: استثمر مالَه، أي: استعمل أمواله في الإنتاج والنمو[٢].

تعريف الاستثمار اصطلاحًا:

له معنيان:

الأول: المعنى الاقتصادي: وهو: زيادة الإنتاج للسلعة الرأسمالية، مثل إنشاء طريق جديد[٣].

الثاني: مالي: وهو: شراء الأوراق المالية من البورصة أو الحكومة؛ لضمان الحصول

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت محمد، وأ.د/ سائد بكداش، ود/ محمد عبيد الله خان، ود/ زينب محمد حسن فلاتة ١٣/١، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٣١هـ--٢٠١٠ م، والمبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٣/١، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ٩ ١٤٠هـ-١٩٨٩ م، والمدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ١٥/٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م، والأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي ٢٩٦/١، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ومختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ٤١٠/٨، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون سنة، والمغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ١١٠/٥، تحقيق طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨ م).

(٢) المعجم المحيط، لأديب اللجمي وآخرين، ٣٨٣/١، الشاملة الذهبية، بدون سنة، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد ٥٠/١، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

(٣) قاموس المصطلحات الفقهية، لمحمد حسن يوسف ٣٧/١، الشاملة الذهبية، بدون سنة.

على دخل ثابت أو زيادة المبلغ المودَع في موعدٍ محدد في المستقبل"[١].

تعريف شهادة الاستثمار مركبًا:

هي صَكٌّ يُثبِت للعميلِ الحقَّ في المبلغ المودَع أو المدخر لدى البنك أو المصرف، التابعة للنظام الخاص بالبنك أو المصرف[٢].

ويستنبط من التعريف السابق لشهادة الاستثمار الآتي:

١) إثبات ملكية المال:

- تُعد شهادةُ الاستثمار بمثابة وثيقة رسمية تثبت ملكيةَ حاملها للمبلغ المودَع لدى البنك أو المصرف.
- تمثل سندًا قانونيًّا يمكن من خلاله استردادُ المبلغ المستثمَر مع الأرباح المستحقة عليه.

٢) شروط الاستثمار:

- تخضع شهادة الاستثمار لشروط وأحكام محددة يضعها البنك أو المصرف.
- تحدِّد هذه الشروطُ مدةَ الاستثمار، ومعدل الفائدة، وشروط السحب المبكر وغيرها من الأمور المتعلقة بها.

٣) التزامات البنك:

- يلزم البنك نفسه بموجب شهادة الاستثمار بدفع الفائدة المتفق عليها للمستثمر في فترات محددة (شهرية، ربع سنوية، سنوية).
- يُلزِم البنكُ نفسَه بإعادة المبلغ المستثمَر للعميل عند انتهاء مدة الشهادة أو عند

---

(١) قاموس المصطلحات الفقهية، لمحمد يوسف ١/ ٣٨.

(٢) قاموس المصطلحات الاقتصادية، لمحمد عمارة ١١/٣، دار السلام-مصر، ط١، ٢٠٠٩م، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد ٥١/١، دار القلم-الدار الشامية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير ص٢١٧، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧ م، وأحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ص٥٠٠.

سحبها، وَفقًا لشروط البنك وأحكامه.

٤) شهادة الاستثمار أداة استثمارية:

- تُعَد شهادة الاستثمار أداةً استثمارية آمنةً نسبيًّا تتيح للمستثمرين تحقيقَ فائدة مضمونة على أموالهم.
- تتميز شهاداتُ الاستثمار بانخفاض المخاطر المرتبطة بها مقارنةً بأدوات استثمارية أخرى، مثل: الأسهم أو العقارات.

٥) تنوع الخيارات:

- تقدم البنوك والمصارف عادةً تشكيلةً متنوعة من شهادات الاستثمار تختلف من حيث: مدتها، ومعدل الفائدة، وشروط السحب، وغيرها من الميزات.
- يمكن للمستثمرين اختيارُ الشهادة التي تناسب احتياجاتِهم وأهدافَهم الاستثمارية.

٦) سهولة الاستخدام:

- تتميز شهادة الاستثمار بسهولة شرائها وإدارتها.
- يمكن شراء الشهادات من خلال فروع البنوك أو المصارف.
- يمكن للمستثمرين متابعةُ أرصدة شهاداتهم والحصول على معلومات حولها من خلال حساباتهم الإلكترونية[١].

ثانيًا: أنواع شهادات الاستثمار.

١) شهادة استثمار متزايدة (أ):

وهي التي يبقى المال فيها لدى البنك أو المصرف مدةً طويلة تصل لعشر سنوات، وتكون تلك الزيادة على المال والفائدة، وعند انتهاء المدة يأخذ صاحب الشهادة أصل ما دفعه من المال والفائدة[٢].

(١) بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص ٢٨٢ بتصرف.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبد الله الهمشري ص١٥٣، مجمع البحوث الإسلامية-القاهرة-١٩٧٣م، وشهادة الاستثمار، للشيخ علي الخفيف ص٢٨٤.

٢) شهادة استثمار بفائدة سنوية مستمرة (ب):

وهي الشهادة ذات الفائدة السنوية المحددة[١].

(١) يتضمن كلٌّ من هذين العقدين اتفاقًا بين المودع والدولة لمدة ١٠ سنوات لإيداع أمواله لدى الدولة؛ ليتم استخدامها في مشاريع التنمية والاستثمار المدرجة في ميزانيتها، ويختلف العقدان في كيفية توزيع الأرباح:
(الأول): في العقد الأول (أ) لا يحصل المودِع على أرباحه إلا بعد عشر سنوات، حيث يتم إضافتها إلى رأس المال ليتم استثمارهما معا.
في العقد الثاني (ب) يحصل المودِع على نصف أرباحه كل ستة أشهر، وأوجه الشبه بين العقدين: مصدر رأس المال من طرف واحد (المودع). مشاركة الأرباح: بين المودِع والدولة (اختلاف في كيفية التوزيع)، أمانة في رأس المال: مسؤلية الدولة عن حفظه، وتوكيل الدولة: تمثيلها للمودع في إدارة أمواله. ويختلفان في بعض الأمور الجوهرية: ١-توزيع الأرباح: في عقد المضاربة: يحصل المضارب على نسبة مئوية من جميع الأرباح التي يحققها المشروع، بينما يتلقى رب المال باقي الأرباح، وفي عقد الاستثمار يحصل رب المال على حصة محددة من الأرباح بغض النظر عن مقدار الربح الفعلي الذي يحققه المشروع. ٢-ضمان الربح: في عقد المضاربة لا يضمن رب المال للمضارب أيَّ مبلغ محدد من الربح لنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تحديد مبلغ للعامل أورب المال قياسا على نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المزارعة عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها. صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه -كتاب المزارعة - باب المزارعة والمؤجراة -ح رقم (٣٩٥٥) ٤|٢٣٩، شرح النووي على مسلم لابن شرف النووي ١٠|١٩٨، أما في عقد الاستثمار فيضمن رب المال حصوله على حصة محددة من الأرباح، حتى لو لم يحقق المشروع أي ربح. ٣-المسؤلية عن الخسارة: في عقد المضاربة يتحمل رب المال وحده مسؤولية أي خسائر يتكبدها المشروع، أما في عقد الاستثمار فيتحمل كلا الطرفين مسؤولية الخسارة بنسبة تتناسب مع حصتهما في رأس المال. ٤-التزامات المضارب في عقد المضاربة: لا يلزم المضارب بدفع أي مبلغ لرب المال، حتى لو لم يحقق المشروع أي ربح، أما في عقد الاستثمار فيلزم المضارب بدفع حصة رب المال من الأرباح حتى لو لم يحقق المشروع أي ربح. ٥-التزمات رب المال في عقد المضاربة: لا يتحمل رب المال أي مسؤولية عن خسائر المشروع، أما في عقد الاستثمار فيتحمل رب المال جزءًا من خسائر المشروع بنسبة تتناسب مع حصته في رأس المال.
(الثاني): يهدف الاستثمار في عقد المضاربة إلى التجارة في رأس المال على المدى القصير، بينما يركز عقد الاستثمار على استخدام مختلف أدوات الاستثمار التي تسهم في نمو وازدهار

الاقتصاد العام، وتشمل التجارة والزراعة والصناعة.

(الثالث): يمكن فسخ عقد المضاربة من قِبَل أي من طرفيه في أي وقت قبل البدء في تنفيذ العقد، بينما يعتبر عقد الاستثمار لازمًا لمدة ستة أشهر من تاريخ إبرامه، حيث لا يحق لصاحب المال فسخُه خلال هذه المدة. مع ذلك، له الحق في فسخ العقد بعد انقضاء الستة أشهر، واسترداد ماله أو جزء من وفقًا لشروط العقد.

(الرابع): في حال حدوث خسارة في رأس المال لأي سبب خارج عن إرادة العامل، يتحمل رب المال الخسارة كاملةً ولا يطالب العامل بتعويضها، بينما في عقد الاستثمار يحافظ رب المال على رأس ماله كاملاً حتى لو حدث نقص، فيه وذلك نتيجة لضمان البنك الأهلي لرأس المال وأرباحه.

(الخامس): يفوض رب المال في عقد القرض العامل بصفة وكيل له في مجال الاستثمار، بما يراه العامل محققًا لحفظ رب المال، أو ضامنًا لربحه، أو مساهمًا في خفض نفقاته، مع العلم أن هذه الصلاحيات لا تسري على عقد الاستثمار؛ حيث لا يحق تقييد الحكومة في أساليب استثمارها لأمواله بأي قيد، على الرغم من أن الحكومة تدير هذه الأموال نيابة عنه.

والصحابة -رضوان الله عليهم- كانو يتعاملون بالمضاربة على الصورة التي كانت عليها في الجاهلية، وكان ذلك من غير نكيرٍ فكان إجماعًا على جوازها، وهذا ما ذكره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في سند المضاربة، وهو يدل على أن المضاربة معاملة عرفت في الجاهلية وتعامل بها الناس وانتقلت إلى عصر الإسلام يتعامل بها الصحابة دون تغيير فيها، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها، وأما ما تضمنته الشروط التي فصلها الفقهاء فقد كانت شروطًا وليدةَ الحاجة حين تعامل الناس بها ومتطلب مجتمعهم وما جرى به تعاملهم وما استقر عليه عُرفهم ولم يحدث ما يدعو إلى تغيير فيها، فبين العقدين اختلاف فيما يجب أن يتوافر فيهما من المشاركة في الربح وأن المشاركة في عقد القراض أثر من آثار العقد؛ لأنه عقد على المشاركة، فإذا انتفت لم يكن للعقد موضوعٌ ولا وجود بخلاف عقد الاستثمار.

- أما بالنسبة لوسائل الاستثمار بين العقدين:

فيرى الفقهاء من مختلف المذاهب أن عقد القراض هو أداة استثمارية تتضمن مشاركة المال من جانب والعمل من جانب آخر، لتحقيق ربح مشترك، ويربطون مفهوم التجارة بكونها تصرفًا في المال من خلال البيع والشراء، وفي ظل غياب وسائل استثمارية أخرى اعتمد أهل الجاهلية على العمل في المال بيعًا وشراءً لتحقيق الكسب، ونظروا إلى هذه الطريقة كوسيلة أساسية، ولذا فقد ارتبط عقد القراض لديهم بمفهوم التجارة، وظل هذا الرابط سائدًا بعد ظهور الإسلام، واستمر المسلمون في استخدام عقد القراض بنفس الطريقة التي التي كان عليها في الجاهلية، ربما لعدم معرفتهم ببدائل أخرى، ونتيجة لذلك بقيت المضاربة مقتصرةً

٣) شهادة استثمار يجري عليها السحب بقيمة متزايدة (ج):

=
على العمل في المال من خلال التجارة بيعًا وشراءً حتى زمن تفصيل أحكام الفقه وتحديد قواعده.

أما عن لزوم العقد فعقد القراض غير لازم بطبيعته، ويحق لكل طرف فسخه في أي وقت ما لم يبدأ المضارب في العمل. وعند بدء العمل، اختلف الفقهاء في جواز فسخه؛ فذهب جمهور الأئمة إلى لزوم العقد ما دام مالُ المضاربة غيرَ ناضج، بينما يرى آخرون أنه يصير لازمًا على رب المال إذا سافر المضارب للعمل في المال وتزود من ماله، إلا إذا قام رب المال بتعويضه عن ذلك، ينص القانون على أن عقد الاستثمار يصبح غير ملزم بعد ستة أشهر من تاريخ توقيعه.

- بينما يبقى عقد المضاربة ملزمًا طالما استمر العمل به، أما عن مسؤولية العامل فإن العامل في كل من عقدي الاستثمار والمضاربة عليه مسؤولية حفظ المال وتنميته:

- ففي حال تلف المال أو جزء منه بسبب خطأ العامل فإنه يتحمل مسؤولية التعويض.

- وفي عقد الاستثمار قد يتبرع طرف ثالث بضمان رأس المال، مما يعفي العامل من مسؤولية التعويض في حال حدوث خسائر.

- أما عن تأثير ضمان رأس المال على طبيعة العقد؛ فإن ضمان رأس المال في عقد الاستثمار لا يغير من طبيعة العقد أو يجعله عقدًا جديدًا.

- يعتبر هذا الضمان تبرعًا من قِبَل الطرف الثالث، ولا يترتب عليه أي التزامات إضافية على العامل أو رب المال.

- لا يحق لرب المال في عقد الاستثمار تقييد العامل، بعكس عقد القراض، وذلك بسبب التزام العامل في عقد الاستثمار بالقانون الذي يمنحه حرية التصرف.

- حرية تصرف العامل في عقد الاستثمار: يَمنح قانونُ الاستثمار العاملَ حريةَ التصرف في حدود محددة؛ مما يمنع رب المال من تقييد هذه الحرية.

- أثر التقييد على الاستثمار: يعيق تقييد العامل في عقد الاستثمار اتخاذ خطوات نافعة وتصرفات مفيدة، مما يؤثر سلبًا على سير الاستثمار.

ويعتبر الفقهاء شرط تقييد المضارب باطلاً؛ مما يؤكد عدم جواز تقييد العامل في عقد الاستثمار.

فالخلاف بين عقد الاستثمار وعقد القراض من حيث تقييد العامل هو خلاف اجتهادي، مما يعني إمكانية تعديل الأحكام الاجتهادية بفعل العرف. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان ص٢١٧، والأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبد الله الهمشري ص١٥٣، وشهادة الاستثمار، للشيخ علي الخفيف ص٢٨٤.

وهي التي تستحق فائدةً مستمرةً بإعطاء جوائز للشهادة الفائزة[١].

والبنك الأهلي - بوصفه وكيلاً عن الحكومة- يتولى إصدار هذه الشهادات، كما يتعاقد مع المودِعين أموالهم، ويتلقى المدفوعات جرَّاء هذا التعاقد، ثم يقوم بتسليمها إلى الحكومة. وتستثمر الحكومة هذه الأموال وتطورها تنفيذًا لاتفاقها مع أصحابها، ويتم ذلك وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم (٨ لسنة ١٩٦٥م) والقرارات الوزارية الصادرة عن وزير الاقتصاد بناءً على عرض مجلس إدارة البنك الأهلي، تنفيذًا للقانون المذكور. وقد تم الاتفاق على هذه الشروط والأوضاع بين الحكومة والمودِعين من خلال وكالة البنك الأهلي، وتنفيذًا للقانون رقم (٣٩٢ لسنة ١٩٦٥م) الصادر من وزير الاقتصاد، تم منح البنك الأهلي الحق في إصدار ثلاثة أنواع من شهادات الاستثمار:

- النوع الأول: شهادات ذات قيمة متزايدة بقيم: ١٠ جنيهات، و٥٠ جنيهًا، و١٠٠ جنيه، و٥٠٠ جنيه، ١٠٠٠ جنيه. مدة استحقاقها ١٠ سنوات من تاريخ الإصدار، وفائدتها ٥ % سنويًّا من رأس المال.
- النوع الثاني: شهادات تُدفع أرباحها لصاحبها كلَّ ستةِ أشهر.
- النوع الثالث: شهادات جوائز بقيمة ١٠٠ جنيه مصري.

يجوز للمالك في جميع أنواع الشهادات استرداد أمواله في أي وقت بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإصدار.

وينص القرار على أن الاتفاق بشأن هذه الشهادات لتمويل مشروعات التنمية التي يتم تحديدها بقرار من وزير الاقتصاد.

وتغطي جميع النفقات المتعلقة بإصدار هذه الشهادات واستهلاكها من أرباحها، ولها حساب خاص.

ويتم تحويل حصيلة هذه الشهادات بأنواعها الثلاثة من قِبَل حامليها إلى الحكومة التي تستثمرها وتطورها وَفقًا لاتفاق مُبرم بينها وبينهم، يشبه هذا الاتفاقُ

(١) المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد عثمان ص٢١٧، والأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبد الله الهمشري ص١٥٣، وشهادة الاستثمار، للشيخ علي الخفيف ص٢٨٥.

عقدَ المضاربة؛ حيث يقدم صاحب المال (المال) بينما يقوم العامل بالعمل، ولكن تختلف سماتُ هذا العقد وأوضاعُه عن عقد الاستثمار الذي نناقش فيه الحكم الشرعي[١].

(١) بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص ٢٨٢، وأحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ص٣١٤.

المبحث الثاني
فتوى الشيخ علي الخفيف في شهادة الاستثمار

يفتتح الشيخ علي الخفيف بحثَه حول حكم شهادة الاستثمار ببيان الأسس التي استند إليها في دراسته، ويهدف البحثُ إلى بيان الحكم الشرعي في شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي نيابةً عن الحكومة، مع التأكد من سلامة هذه الأصول وإقرار صحة الحكم الشرعي الذي توصل إليه.

الأصل الأول: من حق الناس في مجال المعاملات المالية -التي تشكل دعامةً أساسية لمعايشهم وتحقيق مصالحهم- أن يبتكروا عقودًا جديدة تلبي احتياجاتِهم وتحافظ على مصالحهم، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية وأصولها، دون أن يسبب ذلك أيَّ حرجٍ لهم، فالعقود لم تشرع إلا لسد الحاجات وتحقيق المصالح.

ولذلك أقر الشرعُ الإسلاميُّ ما كان سائدًا من معاملاتٍ في جزيرة العرب عند مجيء الإسلام، بعد أن حرَّم ما فيها من ضررٍ، وأكمل ما كان ناقصًا، وقَوَّم ما كان فاسدًا، ونقَّح ما كان مَعِيبًا، كما وسع على الناس في عقودٍ لم تخالفْ أحكامَه الشرعية، مراعاةً لحاجتهم إليها وشيوعها في أعرافهم، مع تغاضيه عن بعض ضررها اليسير، ولضمان تحقيق العقود لغرضها أوجب الشارعُ الوفاءَ بها جميعًا، دون تفريق بين قديمها وجديدها، ما عدا العقودَ المحرمةَ لضررها[(١)].

الأصل الثاني: لا يُعَد تعاملُ الناس بعقد مُتَّبَعٍ حسب العرف دليلاً كافيًا على تحريم أيِّ خروجٍ عن صيغته أو مخالَفةٍ لشروطه، إلا إذا تضمن ذلك الخروجُ أو تلك المخالفةُ إغفالَ شرطٍ أَمَرَ الشارعُ الإسلاميُّ بمراعاته، ففي هذه الحالة يصبح الانحرافُ عن الشرط محرمًا؛ لمخالفته ما أمر به الشارعُ، ويلزم الناس اتباعه.

أما إذا كان الخلاف في أمر لم يوجب الشارع الالتزام به، ولم يحرم مخالفته، وإنما جرى التعامل به والتمسك به بحكم العادة وعرف الناس، ولم يبين الشارع حكم مخالفته، فإن الخلاف حينئذ يعد انحرافًا عن أمرٍ سكت عنه الشارع ولم يوضِّح حكمَ مخالفته، والحكم في مثله هو الإباحة؛ تطبيقًا لمبدأ الإباحة الأصلية

(١) بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص ٢٨٢.

فيما سكت عنه الشارع[١].

ويثور التساؤل حول كيفية تحديد ما إذا كان العقد المتعامل به يعد عقدًا جديدًا مستقلا يجوز التعامل به شرعًا، أم يعد ملحقًا بعقد معين من العقود المعروفة؟

وتتلخص الإجابة في النقاط التالية:

١) شروط العقد الجديد المستقل:

عدم وجود مشابهة له في العقود الشرعية المعروفة، وبذلك ينطبق عليه الأصل الأول، وهو جواز التعامل به ما لم ينصَّ الشارعُ على تحريمه.

٢) شروط العقد الملحق:

- وجود مشابهة له في أحد العقود الشرعية المعروفة.
- مخالفته في شرط اشترطه الفقهاء اجتهادًا، مع ترتيب بطلان العقد أو فساده على عدمه.

معايير تحديد وجه المشابهة:

- تحديد ما إذا كانت المخالفة في شرط أوجب الشارع مراعاته.
- تحديد ما إذا كانت المخالفة في أمرٍ لم يرد فيه نصٌّ.

يقرر الشيخ علي الخفيف أن إلحاق العقد بشبيهه جائزٌ شرعًا إذا اتفقا في الأركان وهي العناصر الأساسية للعقد (الإيجاب، والقبول، والمحل) والمعنى وهو المقصود من العقد، أي ما يريده المتعاقدان من خلاله. والغرض من العقد وهو الهدف الذي يسعى لتحقيقه من خلال العقد. ففي هذه الحالة، تعتبر الصورة المستجدة انعكاسًا للعقد الأصلي ويحكم عليها بأحكامه.

أما إذا اختلفت الأركان (مثل أن يكون أحد العقود بيعًا والآخر إجارة) أو المعنى (مثل أن يكون أحد العقود مقايضةً والآخر مسلمة) والغرض من العقد (مثل أن يكون أحد العقود قرضًا والآخر هبةً) فلا مجال لإلحاقه بشبيهه، بل يعتبر عقدًا

(١) بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص ٢٨٢.

مستقلا مستحدثًا، ويحكم عليه بأحكام العقود المستحدثة.

أحكام العقود المستجدة: يصح التعامل بها ما لم يمنعها نصٌّ شرعي أو ضررٌ يلحق بالناس.

- اعتبارها عقودًا مستقلةً لها أحكامها الخاصة المستنبطة من الأصول الشرعية.
- مراعاة العرف: إن كان العرف جرى بالتعامل بها.

أهمية قاعدة: "إلحاق العقد بشبيهه":

- تيسير المعاملات بين الناس.
- إزاله الحرج عنهم.
- تحقيق الصلاح في أمورهم[١].

الأصل الثالث: يجب أن يصدر العقد عن إرادةٍ حرةٍ ورضًا تامٍّ من كلا الطرفين، وأن يكون خاليًا من أي شوائب ربوية أو شبيهة بها، وأن يخلوَ من الغرر الفاحش والغش والتدليس، وأن يحقق العقد مصلحةَ الطرفين دون مخالفة الشريعة الإسلامية، وألا يُلحِقَ ضررًا بأي طرف أو يَحْرِمه من حقه.

الأصل الرابع: يُعد الأمرُ مخالفًا للأصول الشرعية إذا تعارض مع نصٍّ قطعيٍّ أو إجماعٍ من الفقهاء، أما إذا كان موضوعًا قد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، فيجوز الأخذ بقول من أجازه. ويرتكز جواز الأمر على دليل شرعي يمنع تصنيفه خارجًا عن الأصول الشرعية، فمناط الأحكام الشرعية - الواجب العمل بها - هو الظن الراجح، أي الرأي الفقهي الأقوى لدى أي مجتهد، حتى لو كان أساسه اجتهاديًّا؛ وذلك لاعتباره حكمًا شرعيًّا ملزمًا[٢].

اختلف العلماء في حكم شهادة الاستثمار على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور يوسف القرضاوي

(١) بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص ٢٨٢.
(٢) المرجع السابق ص ٢٨٠.

والدكتور وهبة الزحيلي[١] القائل بحرمة التعامل بشهادات الاستثمار[٢].

الرأي الثاني: للشيخ محمود شلتوت"[٣]، والشيخ علي الخفيف، القائل بصحة التعامل بشهادة الاستثمار[٤].

سبب الاختلاف:

لعل سببَ الاختلاف يرجع إلى: هل هي من العقود المسماة كالقرض الربوي، أو من العقود المستحدثة غير المسماة؟

فمن قال إنها من قبيل القرض الربوي قال: لا يصح التعامل بها.

ومن قال إنها من العقود المستحدثة قال بصحة التعامل بها[٥].

---

(١) الدكتور وهبة الزحيلي: ولد في دمشق بلد دير عطية عام ١٩٣٢م، وحصل على الابتدائية والثانوية في دمشق، وحصل على الشهادة العالية بكلية الشريعة الإسلامية عام ١٩٥٦م، وحصل على إجازة التدريس من كلية اللغة العربية، وحصل على كلية الحقوق عام ١٩٥٧م، ثم الدكتوراه في الحقوق عام ١٩٦٣م بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطبع، ثم عين مدرسًا بجامعة دمشق عام ١٩٦٩م، ثم أستاذًا مساعدًا عام ١٩٦٩م، وقام بتدريس مواد الشريعة بكلية الحقوق بجامعة دمشق، وتوفي -رحمه الله- في ٨ أغسطس ٢٠١٥م. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ٣٦٩/١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور، وهبة مصطفى الزحيلي ٥٣٧/٧، دار الفكر-سوريا-دمشق، ط٤، بدون سنة، ومعاملات البنوك وأحكامها الشرعية، لمحمد سيد طنطاوي ص١٠٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب-١٩٩٨ م.

(٣) الشيخ محمود شلتوت: فقيه مصري مفسر، ولد بالبحيرة من قرية منية بني منصور تابعة لمركز إيتاي البارود، تخرج من الأزهر الشريف عام ١٩١٨م، وعمل بالتدريس عام ١٩٢٧م، ودعا إلى فتح باب الاجتهاد، وعمل بالمحاماة من ١٩٣١-١٩٣٥م ثم عين وكيلاً لكلية الشريعة، وكان عضوًا من أعضاء هيئة كبار العلماء ١٩٤١م، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية ١٩٤٦م، ثم عين شيخًا للأزهر عام ١٩٥٨م، له كتب وأبحاث كثيرة، منها: المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة، وتوفي رحمه الله عام ١٩٦٣م. الأعلام لخير الدين الزركلي ١٧٥/٧.

(٤) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، لعلي بن أحمد بن علي السالوس، ص٣٨، دار الحرمين - قطر-١٩٨٣هـ-٢٠٠٣م، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير ص١٥٠.

(٥) انظر: الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ٢٣٦/١، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، ط١، =

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول - وهو رأي الشيخ محمد أبو زهرة ومن وافقه - القائل بحرمة التعامل بشهادات الاستثمار بأدلة من المعقول، وهي:

١) تعتبر شهادة الاستثمار قرضًا ربويًّا جر منفعةً؛ لأن صاحب الشهادة وضع أمواله في البنك لاستثمارها مع التزام البنك برد أصل الأموال مع الزيادة المحددة[(١)].

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

تعتبر شهادة الاستثمار (أ) و(ب) من المضاربة[(٢)] التِّجارية المشروعة، فيصح

=

١٩٨٧م، ومعاملات البنوك وأحكامها الشرعية لمحمد سيد طنطاوي ص ١٦٥.

(١) انظر: الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص٢٣٥، ومعاملات البنوك وأحكامها الشرعية لمحمد سيد طنطاوي ص ١٦٦.

(٢) المضاربة لغة: مفاعلة من ضَارَبَ يُضارب مضاربةً، وهي أيضًا بمعنى القراض من قَارَضَ يُقارض مقارَضَةً، فهي من الضرب في الأرض، أي طلب التجارة، والقراض بمعنى الضرب، أي تحديد السهام. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ض ر ب) ١٩٨/٥، تحقيق محمد عوض دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ٢٠٠١م، والمحيط في اللغة، للصاحب بن عباد ٢٥٠/٥، تحقيق محمد حسن آل ياسين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

والمضاربة شرعًا: اتفقت أقوال الفقهاء -وإن اختلفت ألفاظهم- على معنى المضاربة، وهي أن يدفع إنسان مالَه إلى آخر ليتَّجِرَ فيه والربحُ بينهما، وهي مشروعة بالإجماع. المبسوط للسرخسي ١٥/١، وبداية المجتهد ٣٨/٤، والأم للشافعي ٢٤٢/٨، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥١/٢.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل:٢٠]، وجه الدلالة من الآية: تدل الآية الكريمة في قوله: (يضربون في الأرض) على مشروعية الربح؛ مما يدل على صحة المضاربة. أحكام القرآن، لأحمد بن علي بن أبي بكر الجصاص ٣٧٦/١، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

والدليل من السنة ما روي عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل خَيْبَرَ بشطر

=

التعامل بها كالمضاربة[١]، أما شهادة الاستثمار (ج)[٢] فتعتبر جائزةً لمن تَخرج له

=

ما يخرج منها من ثمر أو زرع". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المضاربة، باب المزارعة بشطر ما يخرج، (ح٢٣٢٩) ١٠٥/٣.

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي أحمد السالوس ص٢٤٦، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) هذا هو النوع الثالث من شهادات الاستثمار، ويُعد هذا النوعُ أبعدَ الأنواع الثلاثة شبهًا بالقراض؛ حيث لا يشترك معه إلا في كونه يجمع بين المال من جانب والعمل من جانب آخر، ولكن يختلف هذا النوع عن القراض في أن ربح المال لا يقسم بين رب المال والعامل، بل يكون الربحُ للعامل (الحكومة) بالكامل، ولا يعد هذا مخالفًا لسنة القراض، بل ينطبق على سنة القرض إذا اتجر المقترض بما اقترضه، فإنه يتاجر بماله الذي تملكه بعقد القرض، وينطبق هذا الحكم على المال الذي يدفع وديعة، فيقوم المودع بالتجارة فيه دون إذن من مالكه، وتصبح مضمونة على المودع، وعندئذ يتملكها بضمانه، فإذا اتجر المودع بماله يكون الربح له خاصةً، وبناء على ذلك يعد المالُ الذي يدفع بقصد استثماره للحكومة في هذا العقد مالاً اقترضته الحكومة من صاحبه أو وديعة لديها واتجرت فيه دون إذن مالكها، ولكن حتى بعد اختصاصها بربحه حكمًا شرعيًّا ترتب على سببه، فكان لها التصرف فيه بالتمليك والإنفاق في مصالحها.

وقال الشيخ علي الخفيف: إن كِلا الأمرين غيرُ مقبولٍ؛ فاعتباره قرضًا يعترض سبيله؛ لأن عقد الاستثمار يفيد التملك، ولم يقصد منه ذلك، بينما يتمثل عقد القرض في تمليك مال بمثله للانتفاع به عن طريق استهلاكه ثم رد مثله للمالك، وهذا المعنى غير مقصود ولا مراد العاقدين في عقود الاستثمار. فلا يقصد من عقود الاستثمار إلا دفع مال لاستثماره، ومن ثَمَّ يُعد مَن دُفِعَ إليه المال (آخذ المالَ) بمقتضاه قائمًا مَقام صاحبه في التصرف فيه وفي سبيل تنميته واستثماره، وهذا يجعله وكيلاً عن صاحب المال في ذلك، ويجعل ربح المال لصاحبه لا له، وهناك بعض الإشكالات في اعتبار هذا العقد قرضًا:

- إذا اعتبرنا هذا العقدَ قرضًا فسيكون قرضًا محظورًا شرعًا؛ لأنه قرضٌ يجر نفعًا للمقرَض (الحكومة) من خلال الجوائز التي تقدمها لبعض المستثمرين، وقد حرَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعًا.

- إذا كان العامل في المال (المستثمر) هو الدولة فسيصبح الربح مالاً عامًّا تابعًا لأحكام أموال بيت المال، ويثير ذلك تساؤلاً حول جواز إعطاء جوائز لبعض الأفراد من هذه الأموال دون وجود منفعة عامة واضحة تعود على المسلمين، ففي هذه الحالة تصبح الجوائزُ مستحقَّةً لغير مستحقيها، مما يجعلها مشبوهةً ومحرمةً.

=

القرعة؛ فهي من قبيل الهبة شرعًا، وأما قولهم إنها قروض، فهذا غير مسلم به؛ لمخالفة الواقع، فهذه الأموال يأخذها البنك بهدف الاستثمار وإقامة المشروعات[١].

٢) صاحب شهادة الاستثمار دائن وليس شريكًا، وضامن لماله بزيادة ثابتة دون اعتبار للطرف الآخر بالربح أو الخسارة[٢].

=

- واعتباره وديعة يتعارض مع الواقع؛ لأن المودعين في هذا العقد يدفعون أموالهم بقصد استثمارها، مما يعد إذنًا صريحًا منهم بالتجارة في هذه الأموال.

- اعتبار هذا العقد من الإبضاع هو حَلٌّ مقبولٌ ولا يتعارض مع الواقع؛ ففي عقد الإبضاع يدفع صاحبُ المالِ المالَ إلى العامل ويكون الربحُ للعامل بالكامل، لكن هذا الرأي يواجه اعتراضًا من جمهور الفقهاء الذين يرون أن اشتراطَ جعلِ الربح للعامل دون صاحبِ المالِ شرطٌ فاسدٌ يفسد العقد.

ونُقل عن الإمام مالك ما يشير إلى صحة اشتراط جعل الربح للعامل في هذا النوع من العقود، ويرى الحطاب أن هذا لا يعد مضاربةً، بل تبرعًا، وأن إطلاق اسم القرض عليه مجازٌ.

وقال الشيخ علي الخفيف: يعد هذا النوع من العقود مشروعًا وجائزًا شرعًا؛ لعدة أسباب:

١- أنه عقد مستحدث ليس له مثيل في عصور الإسلام السابقة، لكنه يتوافق مع الأصول الشرعية، ولا يتضمن أيًّا من المحظورات التي حرمها الشارع.

٢- أنه مصلحة عامة، فقد دَعَت الحاجةُ إلى هذا النوع من العقود لتحقيق مصلحة عامة، تتمثل في تنمية الاقتصاد وتوفير فرصٍ استثماريةٍ جديدةٍ للمسلمين.

٣- أنه لا يتضمن محظورًا، فهذا العقد ليس فيه محظورات شرعية، مثل الربا، أو الغرر، أو الظلم.

٤- لا يؤثر ضمان البنك على جواز العقد.

٥- أنه ضمان تبرعي، فضمان البنك الأهلي للمال ضمان تبرعي بَحْتٌ لم يُشترط في العقد ولم يعد عنصرًا من عناصره.

٦- أنه لا علاقة له بالعقد، فلا يتعلق موضوعُ ضمان البنك أو عدم صحته بموضوع الاتفاق وتماميته، ولا يؤثر على صحة العقد أو ما يترتب عليه من آثار.

٧- مسؤلية المودعين والبنك: تقع مسؤلية تقييم صحة ضمان البنك أو عدم صحته على المودعين والبنك، ولا علاقة لها بموضوع العقد. ينظر: شهادات الاستثمار للشيخ علي الخفيف ص٢٨٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٥/ ١٥٢، ٣٥٦، ومعاملات البنوك وأحكامها الشرعية للدكتور محمد سيد طنطاوي ص١٦٧.

(١) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، للدكتور محمد سيد طنطاوي ص ١٦٧.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٣٧/٧.

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

التراضي بين الطرفين (مُصْدِر الشهادة، وحاملها) يجعل التعامل بها يصح، وهذه البنوك لها خبرة عملية وعلمية في مجال الاستثمار وتنمية الاقتصاد، فهي أعلم بالمصلحة[١].

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني.

استدل أصحاب الرأي الثاني - وهو للشيخ علي الخفيف - القائل بإباحة التعامل بشهادات الاستثمار بأدلة من المعقول، وهي.

١) القاعدة الفقهية: "الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً"[٢].

فحاجة الناس داعية لاستحداث العقود في المعاملات؛ لأن العقود شُرعت لسد حاجة الناس وتحقيق المصلحة لهم[٣]. فالحاجة في هذا العصر داعية للتعامل بشهادات الاستثمار، وهي عامة وليست خاصة.

٢) التعامل بشهادات الاستثمار ليس من العقود المسماة[٤] بل هو من العقود

---

(١) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لمحمد سيد طنطاوي ص١٦٧.

(٢) الحاجة هي الأمر الذي يستدعي السهولة واليسر للحصول على المطلوب، فحاجة الناس داعيةٌ لاستثمار أموالهم ومدخراتهم، كما أن الدولة بحاجةٍ لأموال الناس لاستخدامها فيما يحقق المصالح العامة. انظر: الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٨/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ-١٩٩٠ م، والأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ٧٩/١، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م، وشرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا، ٣٦٣/١، دار القلم-دمشق-سوريا، ط٢، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

(٣) حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقًا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات ص١١٧، بحث في المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية للدكتور علي الخفيف، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٢ هـ-١٩٧٢م. وقال الإمام السرخسي: «تعامل الناس من غير نكير أصل في الشرع». المبسوط للإمام السرخسي ٧٧/١٣.

(٤) العقود المسماة: هي التي نص عليها الشارع ولها اسم خاصٌّ يبين موضوعَها ويترتب على عقدها أحكام شرعية، مثل الهبة، والبيع، والإجارة. المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا ٦٣/١، دار القلم-دمشق، ط٢، ٢٠١٢م.

المستحدثة غير المسماة[١].

٣) الأصل في هذه الشهادات الإباحة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة[٢] فهي نافعة للفرد والمجتمع، وليس فيها استغلالٌ من أحد طرفي التعامل للآخر،

---

(١) العقود غير المسماة: هي التي لم يرد لها نصٌّ شرعي، وليس لها حكم محدد، ولكنها شُرعت لحاجة الناس والمصلحة بينهم. المدخل الفقهي العام للزرقا ٦٣/١.

(٢) مسألة: "الأصل في المعاملات الإباحة" فيها رأيان:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون أن الأصل في المعاملات الإباحة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الدليل من الكتاب: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]..

ثانيًا: من السنة: ما رُوي عن أبي ثعلبةَ الخشني قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إن الله فرض فرائضَ فلا تضيعوها، ونهى عن أشياءَ فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءَ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». أخرجه البيهقي في سننه، كتاب المعاملات، باب ما يحرم أكله، (ح ١٧٩٢٥) ٧١/١٠، وقال أبو الحسن الهيثمي: "حديث ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٠٨/٧

ثالثًا: الدليل من المعقول: الأصل في العقود أن ما احتاجه الناسُ في دنياهم مَعْفُوٌّ عنه. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خُسرو ٢|١٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون سنة.

الرأي الثاني: للظاهرية، يرون أن الأصل في المعاملات الحظر، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً: الدليل من الكتاب: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وجه الدلالة أن القول بإباحة العقود تَعَدٍّ لحدود الله؛ لأنه إباحة لما منعه الله.

ثانيًا: الدليل من السنة: عن عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، وَقَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لاتحل، (ح ٢١٨٦) ٧٣/٣.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الأول؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية رفعَ الحرج والمشقة على الأمة. الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٨/١، والمحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني ٩٧/٦.

والأرباح التي يمنحها البنك الذي تُشرف عليه الدولة ليست من الربا؛ لانتفاء احتمال الخسارة وانتفاء الاستغلال[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الثاني الذي ذهب إليه الشيخ علي الخفيف ومن وافقه، القائل بأن التعامل بشهادات الاستثمار من العقود المستحدثة في هذا العصر، ويباح التعامل بها لأن الأصل في المعاملات الإباحة، فإنه يجوز للناس استحداث ما يرون أن فيه مصلحة أو حاجة لهم، كما أن هذا العقد خالٍ من أي غرر فاحش قد يُلحق الضرر بأحد طرفيه؛ فصاحب المال على علم تامٍّ بمصير ماله فهو سيسترده كاملاً عند طلبه، كما أنه واثق من الربح الذي سيحققه من هذا الاستثمار، أما الحكومة فقد أقدمت على هذا الاتفاق بعد دراسة متأنية واطمئنان على نتائجه ومآله، فهو خالٍ عن أي شبهة ربا، فصاحب المال يستحق ما يحصل عليه مقابل استثماره، وصاحب العمل يستحق ما يحصل عليه مقابل عمله، والربا لا يوجد إلا في القروض أو المبادلات، وهذا العقد ليس عقدَ قرضٍ ولا مبادلة مال بمال. كما أنه لا يُلحق الضررَ بأيٍّ من طرفيه، ولا يؤدي إلى أي نزاع بينهما؛ وذلك لخلوه من الغرر وعدم وجود أي نهي شرعي عنه.

ومما سبق يتضح أن الشيخ علي الخفيف وافق رأيُه جمهورَ الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة القائلين بأن الأصل في المعاملات الإباحة؛ حيث بنى رأيه على الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأهمها:

- رعاية مصالح الناس في جميع الأحكام الشرعية، ومتى وجدت المصلحة وجد الحكم، وعندما تكون المفسدة ينتفي الحكم.
- رعاية المصلحة في المعاملات، فالنصوص لم تتعرض للتفصيل في المعاملات، بل اكتفت بالإجمال.

---

(١) انظر: حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار، لطه يس سويلم م٢ ص٢٧٩، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٣٢-١٩٧٢م، وشهادات الاستثمار للشيخ علي الخفيف ص٢٧٩.

- مصالح الناس تختلف باختلاف الأزمنة والبيئات والأحوال.
- تتضح رعاية المصلحة في المعاملات؛ حيث تراعى المصلحة ما لم تتعارض مع النصوص الشرعية، وتفهم النصوص العامة بما يحقق مصلحة المجتمع وفق ضوابط الشريعة[١].

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٩٧/٦، والأعلام للزركلي ١٤٤/٧.

المبحث الثالث

المؤثرات في فتوى الشيخ علي الخفيف حول شهادة الاستثمار

أثرت العوامل الفقهية بشكل كبير في رأي الشيخ علي الخفيف على صحة شهادة الاستثمار، فقد اعتبر أن شهادة الاستثمار هي عقد مضاربة، وأنها صحيحة إذا توافرت فيها شروط العقود الصحيحة، ومنها:

- التراضي بين المتعاقدين.
- الرضا الحر.
- الأهلية.
- المحل المعقود عليه.
- السبب.

واعتبر الشيخ علي الخفيف أن شهادة الاستثمار تتوفر فيها هذه الشروط؛ لأن المستثمر (صاحب المال) ملم بكل الشروط مع البنك، ويكون رضاه حرًّا، ويكون أهلاً للتعاقد، والمحل المعقود عليه هو رأس مال المستثمر، والسبب هو علمه بكل قواعد البنك، وقد خالف الشيخَ علي الخفيف بعضُ الفقهاء في رأيه هذا، حيث اعتبر بعضُ الفقهاء شهادةَ الاستثمار عقد قرض، وأنها غير صحيحة إذا لم يحدد فيها رأس المال ومدة القرض وسعر الفائدة.

وفيما يلي تفصيل أثر العوامل الفقهية على رأي الشيخ علي الخفيف على صحة شهادة الاستثمار:

- **العقد:** اعتبر العلامة علي الخفيف شهادةَ الاستثمار عقدا ليس به غرر لأحد طرفيه، وهو عقد صحيح في الشريعة الإسلامية؛ لأن شهادة الاستثمار تتضمن قيامَ المستثمر بدفع مبلغٍ من المال إلي الشركة، مقابل أن تقوم الشركة بتشغيل هذا المال في مشاريع تجاريةٍ أو استثمارية، ثم تعيد للمستثمر جزءًا من الأرباح، أو تعيد له رأس ماله بالإضافة إلى الأرباح، أو تعيد له رأس ماله فقط.
- **الربا:** أكد العلامة علي الخفيف أن شهادة الاستثمار لا تتضمن أي ربًا؛ لأن

الربا هو عبارة عن قرض في مقابل فائدة، بينما شهادة الاستثمار لا تتضمن قرضًا، بل هي عبارة عن استثمار المال في مشاريع تجاريةٍ أو استثمارية.

- **الغرر:** هو الجهل بالشيء الذي يعقد عليه العقد، وقد اعتبر العلامة علي الخفيف أن شهادة الاستثمار لا تتضمن أي غرر؛ لأن المستثمر يكون على علم بطبيعة العقد الذي يُبرمه.
- **الغَبْن:** هو الفرق بين الثمن الحقيقي للشيء والثمن الذي تم بيعه به[١]. واعتبر العلامة علي الخفيف أن شهادة الاستثمار لا تتضمن أي غَبْن؛ لأن المستثمر يكون حرًّا في اختيار الشركة التي يستثمر فيها، كما أنه يكون حرًّا في تحديد مبلغ الاستثمار[٢].

(١) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ١٧٨/١، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م.

(٢) بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة تطبيقًا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات للشيخ علي الخفيف ص١٢٠.

الفصل الثالث
المؤثرات في فتوى العلامة علي الخفيف حول عقد التأمين

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين، وأنواعه، وخصائصه.

المبحث الثاني: فتوى الشيخ علي الخفيف حول عقد التأمين التجاري.

المبحث الثالث: المؤثرات الفقهية في فتوى العلامة علي الخفيف حول عقد التأمين التجاري.

المبحث الرابع: التأمين التعاوني وحكمه.

المبحث الأول
مفهوم عقد التأمين وأنواعه وخصائصه

أولاً: مفهوم عقد التأمين.

تعريف العقد لغةً:

يراد بالعقد معانٍ عدة، هي: الربط، والشد، والإلزام والتوكيد، والضمان، سواء كان الأمر معنويًّا أو حسيًّا. يقال: عَقَدَ الرجلُ النيةَ على تصرف ما أو عقد اليمين[(١)] قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[(٢)].

وعَقْدُ النكاح أي إبرامه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[(٣)].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (ع ق د) ١٣٤/١، والمحيط في اللغة للصاحب بن عباد ١٥٠/١، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٨٦/٦، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

(٢) سورة المائدة، من الآية (٨٩).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٣٥).

وبناءً على ما سبق فإن العقد يطلق لغةً على ما يفيد الربط والتوثيق من طَرَفٍ واحدٍ أو طَرَفين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١].

والعقد شرعًا:

له معنيان: معنًى عام، ومعنًى خاص.

أولاً: المعنى العام للعقد: المعروف عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن العقد هو: التصرف الصادر من طَرَفٍ واحدٍ، كالنذر والهبة والطلاق والإبراء، أو من طرَفين، كالبيع والإجارة والمضاربة، وينشأ عنه حكم شرعي[٢].

ثانيًا: المعنى الخاص للعقد: هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجهٍ يظهر أثره في المحل (المعقود عليه) فما يصدر أولاً يسمى إيجابًا، وما يصدر ثانيًا يسمى قبولاً[٣].

وعرف القانونيون العقدَ بأنه: توافق إرادتين (الإيجاب، والقبول) على إحداث

---

(١) سورة المائدة، من الآية (١).

(٢) شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر ١٠٨/٢، تحقيق محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ٤١/٥، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م، وبحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني ٣٤٤/٨، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، والمجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي ١٠٤/٤، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ط١، ٣٤٤١هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ٢٢/٥، دار الفكر، بيروت-١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م، والمغني لابن قدامة ١٨/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ٥٣٠/٤، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، والشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ٣٢١/٩، دار بن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ هـ.

(٣) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ٢٤٨/٦، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط١، ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠م، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي ١٤٢/٢، دار إحياء الكتب العربية-مصر، بدون طبعة أو تاريخ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٢٩١٨/٤.

أثرٍ قانوني محدد، سواء كان هذا الأثر لنقل الالتزام أو تعديله أو إنشائه أو إنهائه[١].

التأمين لغة:

مأخوذ من أَمِنَ أَمْنًا وأَمَانًا، والأَمْن: الطمأنينة، ومقابل الخوف؛ فالأمان والأمن والأمانة مصادر، وتارة يأتي الأمان اسمًا للشيء الذي يؤمن عليه الإنسان، وتارة يكون اسمًا لحالة الإنسان من الطمأنينة وعدم الخوف[٢].

التأمين اصطلاحًا:

عرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه: نظام تعاوني تضامني يهدِف إلى تفتيت المخاطر والمصائب وتقسيمها على المستأمنين، بدفع التعويض للمصاب من المال المجموع من أقساطهم المدفوعة[٣].

مما سبق يتضح أن نظام التأمين هو عبارة عن تعاون جماعي محدد ومنظم بين أعداد كثيرة من الناس المعرضين لخطر، بحيث إذا تحقق وجودُ الخطر عند بعضهم تعاون الجميعُ لإزالة الخطر عنهم[٤].

والتأمين في القانون هو: عقدٌ يلتزم فيه المؤمِّن أن يؤديَ للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه العوض المالي عند وقوع الخطر وحدوث المصائب[٥].

---

(١) أحكام عقود الإذعان بين الفقه والقانون، لنجلاء بن محمد بن عبد الرحمن الجهني ٢٦/١، تحقيق رمضان محمد عبد المعطي، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا، ١٤٢٥هـ-٢٠١٤م، والوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرازق السنهوري ١٣٧/١، بدون طبعة، ٢٠٠٧م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عمر (أ م ن)، ٢١٨/١، عالم الكتب-١٤٢٩هـ، ط١، ٢٠٠٨م، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢٩/١، دار الدعوة، ط١، بدون سنة.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير ص٧٩، والسياسة الشرعية للدكتور عبد الله النفيسي ٤١٢/١، دار الدعوة - الكويت، ط١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤، وأحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ص٥٠٢.

(٤) أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء، للدكتور أحمد شرف الدين ص٢٠، طبعة نادي القضاء، ط٣، ١٩٩١م، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٠.

(٥) الوسيط في شرح القانون المصري للدكتور عبد الرزاق السنهوري وتعليقه على المادة ٧٤٧ من القانون المدني ١٣٧٥/٧، تحقيق الدكتور مصطفى الفقي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، والتأمين

ثانيًا: أنواع التأمين.

أدى اتساع رقعة البلاد وتقدمها إلي كثرة الخطر الواقع على الإنسان بقدر ما وجد فيها من وسائل كثيرة للحماية من الأخطار، وتجنبها، والحد من أضرارها؛ مما أدى إلى اتجاه الناس المعرضين للخطر للتأمين؛ ولهذا انقسم التأمين إلى أقسام متعددة باعتبار طبيعته، ومحله، وغرضه.

أولاً: ينقسم التأمين باعتبار طبيعته إلى: تأمين تعاوني، وتأمين تِجاري.

١) **التأمين التعاوني:** هو تأمين يكون بين مجموعة من الناس تتفق فيما بينها على تعويض الأضرار الواقعة بأحدهم في مدة معينة من الزمن، فالهدف منه هو دفع الضرر والحد من الأثر المترتب عليه بقدر الإمكان، وليس الاستثمار والحصول على الربح[(١)].

٢) **التأمين التجاري:** هو تأمين تقوم به شركة المساهمة بجمع المال من المستأمنين، واستثماره عن طريق إجراء المقاصة بين الأضرار والأقساط المدفوعة من المستأمنين، في مقابل أن تتحمل الشركة المؤمنة وحدها المخاطر والأضرار الواقعة على المستأمنين، وذلك بدفع مبلغ التأمين وما يتبقى من المال يكون خاصًّا بها.

ويمكن تقسيمه إلى: تأمين الأشخاص، وتأمين الأضرار[(٢)].

ثانيًا: ينقسم التأمين باعتبار محل العقد إلى ثلاثة أقسام، هي:

التأمين البري، والتأمين الجوي، والتأمين البحري. وهاك بيانها:

١) التأمين البري: هو تأمين من كل خطر نزل بالمؤمن غير خطر النقل الجوي أو البحري.

٢) التأمين الجوي: هو تأمين لمواجهة خطر النقل الجوي الذي تتعرض له الطائرة

=

للشيخ علي الخفيف ص٤٥.

(١) بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص٢٧٧.

(٢) التأمين للدكتور علي الخفيف ص٣٣، وعقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن عبد الرحمن العروان ص٣٦٥، مركز البحوث، ط١، ١٤٦٥ هـ-١٩٩٥م.

أو حمولتها من البضائع أو الأشخاص.

٣) التأمين البحري: هو تأمين لمواجهة الحوادث التي تلحق بالسفن والمراكب التي تعمل بالبحر[١].

ثالثًا: ينقسم التأمين باعتبار الغرض منه إلى: تأمين الأشخاص، وتأمين الأضرار.

١) **تأمين الأشخاص:** هو دفع الشخص المؤمن مبلغًا من المال ليؤمن نفسه من الخطر المعين الذي يخاف أن يلحق به فيصيبه ضرره[٢].

ومما سبق يتضح أن هذه الصورة السابقة ليس فيها رهان أو مقامرة؛ لأن ما يُدفع من مال يكون لمواجهة الخطر عند قدومه.

وتأمين الأشخاص يتضمن التأمين على الحياة وما دون الحياة، كالموت، والمرض، كتلف الأطراف، والشيخوخة[٣]. ففي هذه الحالة يكون التأمين متعلقًا بذات المؤمن له، وله الحق في المطالبة بالمبلغ المتفق عليه كاملا دون داعٍ لإثبات تحقق الضرر عند نزول الحادث، فلا تتحكم فيه نظرية التعويض.

٢) **تأمين الأضرار:** وهو تعويض جابر للضرر الواقع فعلا وموضح بالعقد الحد الأقصى له، فهو متعلق بذات المؤمن له، مثل التأمين ضد السرقة، والحريق. ففي هذه الحالة لا يأخذ من المال إلا بقدر ما يرفع الضرر في نطاق الحد الأقصى الموضح بالعقد[٤].

---

(١) التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص٢٩، والوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري ١٢٨/١، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٣٠.

(٢) التأمين للشيخ علي الخفيف ص٣٣، وعقود التأمين حقيقتها وحكمها للدكتور حمد بن حماد عبد العزيز الحماد ص٥، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٧، ١٤٠٥ هـ.

(٣) التأمين للشيخ علي الخفيف ص٨، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص٨٤.

(٤) التأمين للشيخ علي الخفيف ص٣٥، وعقود التأمين حقيقتها وحكمها للدكتور حمد بن حماد عبد العزيز الحماد ص٦.

ومما سبق يتضح أن تأمين الأضرار يتضمن تأمين الأشياء، وهو ما ينزل من الأضرار بالأعيان المالية، كالسيارات، والمنازل، وتأمين من المسئولية، وهو تأمين الشخص نفسه من أي ضرر يصيبه بسبب ما يلزم من تعويض يُطلب منه[١].

ثالثًا: خصائص عقد التأمين.

١) التأمين عقد مُلزِم للطرفين فيه، فيلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين، وكذلك يلتزم المؤمّنون بدفع مبلغ التأمين عند حدوث الضرر، ولكن بعض الصور التي لا يكون فيها ادخار للمؤمن له؛ فإن التزام المؤمن فيها غير محقق، بخلاف التزام المؤمن له، فهو تنفيذ محقق يعتمد على ما تم الاتفاق عليه بموجب مقتضى العقد[٢].

٢) يعتبر التأمين من العقود الزمنية، ففيه يستمر المؤمن متحملاً تبعة الكوارث والأخطار وذلك يستغرق وقتًا طويلاً؛ كما أن المستأمن ملزم بدفع الأقساط المتفق عليها في مدة معينة؛ فالزمن في عقد التأمين ركن أساسي؛ حيث يعقد لمدة محددة وينتهي العقد بانتهاء المدة[٣].

٣) هو من عقود الغرر[٤] وتتفق خصائص عقد التأمين في الشريعة مع القانون

---

(١) التأمين للشيخ علي الخفيف ص١٦.

(٢) المرجع السابق ص٢٤.

(٣) عقود التأمين حقيقتها وحكمها لحمد بن حماد الحماد، ص٧٢، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٢٦.

(٤) الغَرَر لغة: يرد بمعنى: النقصان، والهلكة، والجهل، والخطر، ومنه الغَرُور وهو كل ما يَغُرّ الإنسانَ من جاه أو مال، قال تعالى: ﴿وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [الحديد:١٤]. تهذيب اللغة للأزهري (غ رر) ٣١/٤، والمحيط في اللغة ١٤٣/٨.

واصطلاحا: هو ما كان ظاهرُه غيرَ باطنه، أو ما كان مجهول العاقبة، وهو مظنة العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل. مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٠/٢٥، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م، والمبسوط للسرخسي ٦٩/١٣.

والأصل فيه ما رواه ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نهى عن بيع الغرر". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن الغرر، (ح٢١٤٣) ٧٠/٣.

وأنواع الغرر ثلاثة: ١- غير المقدور على تسليمه كالعبد الآبق. ٢- المعدوم كحبل الحبلى. ٣- =

حيث تنص المادة (٧٤٧) مدني الخاصة بعقد التأمين على: «التأمين عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤديَ إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديه المؤمّن له للمؤمّن»[1].

=
المجهول، مثل: بعتك عبدًا. ينظر: مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٥٣.
حكم بيوع الغرر: اتفق الفقهاء على أنها باطلة ومفسوخة لا يترتب عليها آثارها. العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي ٥١٣/٦، والمدونة للإمام مالك ٢٥٥/٣، والأم للشافعي ٣٠٦/٧، والكافي في فقه الإمام أحمد ٨/٢.
والأصل في ذلك ما روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الغرر، (ح١٧١٨) ١٣٤٣/٣. بخلاف بيوع الضرر، كبيع الرجل على بيعة أخيه، فهي بيوع كاملة الشروط والأركان اللازمة لصحة البيع، فهي صحيحة يترتب عليها آثارها، ولكن يأثم صاحبها؛ لأن الشريعة الإسلامية تمنع إلحاق الضرر بالآخرين. مجموع الفتاوي لابن تيمية ٤٩٣/٢٩.
ضابط الغرر: الغرر اليسير الذي لا يؤدي إلى العداوة فهو معفوٌّ عنه في الشرع رفقًا بالناس وتخفيفًا عليهم، بخلاف الغرر الكثير الذي يؤدي إلى المنازعة. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ٣٥٢/٤، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م ٣٥٢/٤، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي ٢٢٦/١، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطاب، مطبعة فضالة-المحمدية-المغرب، ط١، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٧/٢، والمغني لابن قدامة ١٧٢/٤.

(١) الوسيط في شرح القانون المصري للدكتور عبد الرازق السنهوري ١٣٧٥/٧، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٥.

المبحث الثاني
فتوى الشيخ علي الخفيف حول عقد التأمين التجاري

التأمين التجاري: هو عقد بين شركة تأمين وشخص يسمى المؤمَّن له، حيث تتعهد الشركة بدفع مبلغ من المال للمؤمن له في حالة وقوع ضرر معين له مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغًا من المال للشركة بشكلٍ دوري يسمى القسط[١].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على رأيين، هما.

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في جدة لسنة ١٩٨٥م ، ١٤٠٦هـ ، ويقضي بتحريم التأمين التجاري مطلقًا[٢].

الرأي الثاني: وهو رأي الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور محمد عبد الله العلايلي، ومن وافقهم، ويقضي بصحة التأمين التجاري مطلقًا.

أما الشيخ علي الخفيف فقد أجازه في بعض الأمور بشروط مقيدة: أن يكون على المنفعة، وألا يكون فيه ربا أو غرر، ولم يُجِزْه في بعض الأمور الأخرى[٣].

---

(١) وَبَلُّ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ٢٨٣/٢، دار الوطن للنشر والتوزيع-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ-١٤٣٢ هـ.

(٢) عقود التأمين حقيقتها وحكمها لحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد ص٩٣، والتأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، لمحمد السيد الدسوقي ص٧٥، دار الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط١، ١٩٦٥م، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٧٦، والمعاملات المالية للدكتور محمد عثمان شبير ص٩٧.

(٣) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، للدكتور مصطفى الزرقا ص٢٥٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، وعقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، للدكتور محمد محمد حسن بن عبد العزيز آل الشيخ عضو هيئة التدريس بقسم الفقه ص٢٧٧، كلية الشريعة الإسلامية-جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية، ط١، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٥، وأحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ص٣٠٠.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين القائل بتحريم التأمين التجاري مطلقًا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[١].

وجه الدلالة: الآية الكريمة نص صريح في النهي عن أخذ أموال الغير ظلمًا، وعقدُ التأمين التجاري فيه أخذُ مال الغير بلا مقابل، وهذا لا يصح في عقود المعاوضات التجارية؛ مما يدل على حرمة التأمين التجاري[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

لا يعتبر التأمين من أكل أموال الناس ظلمًا؛ لأنه جعل لترميم آثار الحوادث بعد وقوعها، والمستأمن غالبًا يعجز عن تحملها بمفرده، فهو في حقيقته تعاونٌ على البر والتقوى[٣].

٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[٤].

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص ١٨٣/١، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م، وتفسير القرآن العظيم لأبي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ٣٢٢/١، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز-، ط٢، ١٤١٩ هـ، أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٠٤/٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ.

(٣) نظام التأمين-حقيقته ورأي الشرع فيه للدكتور مصطفى الزرقا ص ٤٨، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية (٩٠).

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على عموم النهي في قوله تعالى: (الميسر)؛ فالمستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث، فيدفع المؤمن مبلغ التأمين كله، وربما لا يقع الحادث المؤمن ضده ويستمر المؤمن له في دفع أقساط التأمين دون مقابل، فالجهالة في ذلك فاحشةٌ؛ مما يدل على أن التأمين التجاري يحتوي على المقامرة، والمخاطرةُ في المعاوضات المالية لا تصح؛ وهذا يدل على حرمة التأمين التجاري(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

عقد التأمين خلاف القمار؛ فالتأمين يعطي للمستأمن الشعور بالطمأنينة من أثر الأخطار المؤمن ضدها، كما أنه لا يصح فيه أن يكون الخطر راجعًا لإرادة أحد طرفيه، فإنْ تحققَ وقوعُ الخطر من المؤمن بطل التأمين وخسر المؤمن التعويض، وأما في القمار فيحاول كل طرف إيقاع الطرف الآخر في خطر ليربح هو وتتحقق الخسارة للآخر(٢).

ثانيًا: الدليل من السنة.

ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة، وبيع الغرر»(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، والمستأمن لا يعرف وقت العقد مقدارَ ما يدفع ومقدار ما يأخذ، فيحتمل أن يدفع قسطًا أو قسطين فقط ثم تقع الكارثة فيستحق مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيدفع جميع الأقساط؛ وهذا يدل على عدم صحة التأمين التجاري(٤).

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن يزيد الطبري ٣٣٤/٤، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م، وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٧/٤.

(٢) التأمين وأحكامه لسليمان بن إبراهيم بن ثنيان ص١٦٠، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، (ح ١٥١٣) ١١٥٣/٣.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٣/٦.

عقد التأمين من عقود المعاوضة يحقق النتائج فور انعقاده مقابل عقد الحراسة، فالأقساط التي يدفعها المستأمن في مقابل الأمان الذي يلتزم به المؤمن عند وقوع الحادث المؤمن ضده. فالأجرة تدفع مقابل الأمان، وهذا الأمان ليس فيه غرر ولا جهالة، وكذلك القسط الذي يدفعه المستأمن ليحصل على هذا الأمان[١].

ثالثًا: الدليل من المعقول.

عقد التأمين التجاري فيه إلزامٌ بما لا يلزم شرعًا، فالخطر لم يحدث من المؤمن ولا يتسبب في حدوثه، والتعاقد مع المستأمن يكون على ضمان الخطر المحتمل وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن، فالمؤمن لم يبذل أي عمل تجاه المستأمن، فكان ذلك حرامًا[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

لا يصح القول بأن التأمين لزوم ما لا يلزم؛ لأن المؤمن ملتزم بدفع التعويض المالي المتفق عليه بينه وبين المستأمن، وهذا الالتزام نتيجة عقد ملزم، واتفق الفقهاء على أن العقد مصدر من مصادر الالتزامات[٣].

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني.

استدل أصحابُ الرأي الثاني -وهو رأي الدكتور مصطفى الزرقا والشيخ علي الخفيف ومن وافقهم- القائلون بصحة التأمين التجاري بأدلة من القواعد الفقهية والقياس والمعقول.

---

(١) التأمين وأحكامه لسليمان بن إبراهيم بن ثنيان ص١٦١، والتأمين، للشيخ علي محمد الخفيف ص٦٣.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير ١٦٥/٤، والتأمين، للشيخ علي محمد الخفيف ص٧ ٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣/١٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير ج١٧٩/١، والشرح الصغير للإمام الرملي ١٧٩/١، والمغني لابن قدامة ٣٩/٥، وفقه المعاملات المالية للدكتور علاء الدين زعتري ص٢١٢، دار العصماء، دمشق، ط١، ١٤٣١ هـ، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٦.

أولاً: الدليل من القاعدة الفقهية.

وهو: (الأصل في العقود الجديدة الإباحة إلا ما ورد فيه دليل على المنع)[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

لا يصح الاستدلال بهذه القاعدة؛ لأنها مختلف فيها بين الفقهاء، ولو سلم بأنها الأصل، ولكن ليس على إطلاقها، بل مقيدة بعدم وجود المانع، ولكن المانع وجد، فلا يصح الاستدلال بها[٢].

ثانيًا الدليل من القياس.

قياس عقد التأمين على عقد الموالاة وضمان خطر الطريق، فكلها عقود تتعلق بحماية الأشخاص من المخاطر، كأن يقول شخص مجهول النسب لآخر له نسب واضح: (أنت وليي في العقل والمال إذا جنيتُ أو متُّ) أو يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق الآمن، فأنا ضامن لك إن حدث لك مكروه، فإذا حدث مكروه ضمن القائل[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

قياس عقد التأمين على عقد الموالاة وعقد ضمان الخطر غير صحيح؛ وذلك لأن كلا العقدين يختلف عن الآخر في الهدف والمضمون، فالهدف من عقد الموالاة هو التعاون والتناصر، بينما الهدف من عقد التأمين هو الربح المادي. أما عقد

---

(١) وهذا القول هو القول الراجح عند جمهور الفقهاء؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت مبينة للمباح والمحظور، فإذا لم يوجد نص شرعي يُحَرِّم العقدَ الجديد فهذا يعني أنه مباح، كما أنه موافق لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ فالشريعة الغراء جاءت بالتيسير ورفع الحرج. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ٨١٨/٢، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م، وشرح القواعد الفقهية للشيخ محمد الزرقا، ٥٨/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠/١، وبحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ٢٨٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٥/٥.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ص ١٠٦-١١١، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٥٠.

ضمان الخطر فهدفه هو التعاون أيضًا، لكن في عقد التأمين يقوم المؤمن باستغلال المستأمن، ولهذا يعد عقد التأمين من عقود الإذعان[١].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أنه يمكن الجمع بين القولين بأن التأمين التجاري يصح بالشروط الآتية:

١) أن يكون على المنفعة.

٢) ألا يكون فيه ربًا أو غرر أو قمار.

فالتامين التجاري بالشروط السابقة يهدِف إلى حماية حقوق الأفراد وأموالهم، ولا يدخل فيه الربا؛ لأن المنفعة التي يحصل عليها المؤمن له ليست مقابل أمواله، وإنما هي مقابل ضمان المؤمن.

بِناءً على ما سبق يمكن القول بأن فتوى الشيخ علي الخفيف في التأمين التجاري هي فتوى إسلامية تعتمد على الأدلة والقواعد الفقهية وتأخذ بالواقع المعاصر، فهو يسهم في تنمية الاقتصاد وتحقيق المصالح العامة.

(١) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه لمصطفى الزرقا ص٤٧-٥٥، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٠.

المبحث الثالث

المؤثرات الفقهية في فتوى العلامة علي الخفيف حول عقد التأمين التجاري

استند الشيخ علي الخفيف في فتواه في عقد التأمين التجاري إلى مجموعة من المؤثرات الفقهية، وهي:

- **قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»**: فقد استدل الشيخ علي الخفيف بهذه القاعدة على صحة التأمين التجاري؛ لأن التأمين يلبي حاجةً ضرورية للناس، وهي حماية أموالهم ومصالحهم من الأضرار التي تلحق بها.
- **قاعدة: «العادة مُحَكَّمة»**: بمعنى أن العرف معتبر في الشرع[(١)]، فقد استدل الشيخ بهذه القاعدة على صحة التأمين التجاري؛ لأن العرف معتبر في الشرع إذا لم يخالف نصًّا شرعيًّا، والتأمينُ التجاري أصبح عرفًا مستقرًّا في المجتمعات الإسلامية.
- **قاعدة: «العقد شريعة المتعاقدين»**: فعقود المعاملات تصح إذا كانت على أساس شرعي، كالعدل والمنفعة، واستدل الشيخ علي الخفيف بهذه القاعدة على صحة التأمين التجاري؛ لأن التأمين التجاري مبني على أساس شرعي وهو التعاون على البر والتقوى.

وتمثل هذه الفتوى خطوةً مهمةً في تطوير التأمين التجاري في الفقه الإسلامي؛ حيث جعلت التأمينَ التجاريَّ صحيحًا إذا توافرت فيه الشروط الشرعية.

وتعد هذه الفتوى نموذجًا يحتذى في الاجتهاد الفقهي؛ حيث استطاع الشيخ علي الخفيف التوفيقَ بين المصالح الشرعية والضرورات العصرية.

---

(١) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه لمصطفى الزرقا ص٤٧-٥٥، وبحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص٢٨٢، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٥٠.

المبحث الرابع
التأمين التعاوني وحكمه

المطلب الأول
تعريف التأمين التعاوني وأنواعه ومميزاته

أولاً: تعريف التأمين التعاوني.

التأمين التعاوني عبارة عن كلمتين: (تأمين)، و(تعاون).

فالتأمين هو عقدٌ بين شخصين أو أكثر يتعهد فيه أحدهما - وهو المؤمِّن - بأن يدفع للآخر - وهو المؤمَّن له - مبلغًا من المال في حالة تحقق خطر معين مقابل قيام المؤمَّن له بدفع أقساط محددة[١].

والتعاون مصدر الفعل (تَعَاوَنَ)، ومعناه: تضافر، وتآلف[٢].

والتأمين التعاوني اصطلاحًا: هو عقد بين مجموعة من الأشخاص، يلتزم فيه كلُّ فردٍ منهم بدفع مبلغ من المال بشكل دوري، يسمى "القسط" ويتم استخدام هذه الأموال لتعويض أي شخص من المجموعة يتعرض لخطر متفق عليه، مثل الإصابة بالمرض أو الوفاة أو الخسارة المادية[٣].

ويتميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري بأنه لا يهدف لتحقيق ربح، وإنما يهدف إلى التعاون بين أفراد المجموعة على تحمل المخاطر التي قد يتعرضون لها[٤].

---

(١) التأمين من منظور إسلامي للدكتور محمد سعدو الجرف ص٢٥، المملكة العربية السعودية-جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٨-٢٠٠٧م، وأحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ص٣٠٢، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٨.

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، ١٤٤٠/٦.

(٣) الإسلام والتأمين لمحمد شوقي الفنجري ص٣٧، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي-١٩٨٣، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٨.

(٤) التأمين في الاقتصاد الإسلامي لمحمد نجاة الله صديقي ص٥، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٠، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٤٩.

ثانيًا: أنواع التأمين التعاوني.

١) **التأمين التبادلي:** وهو تأمين يقوم به مجموعة من الأفراد أو المؤسسات، يدفعون أقساطًا محددة، ويستفيد منها من يتعرض لحادث أو خسارة[١].

٢) **التأمين الاجتماعي:** هو تأمين تقوم به الدولة أو المؤسسات العامة، ويهدف إلى حماية العمال والموظفين من الأخطار التي تتعرض لها حياتُهم أو ممتلكاتُهم[٢].

ثالثًا: مميزات التأمين التعاوني.

١) **الاشتراكية:** يقوم التأمين التعاوني على مبدأ التعاون، حيث يقوم المشتركون بدفع اشتراكات منتظمة، ويتم استخدام هذه الاشتراكات لتعويض المشتركين في حالة وقوع حادث أو خسارة[٣].

٢) **السلامة:** فالتأمين التعاوني يحقق السلامة للمجتمع؛ حيث يقلل من آثار الحوادث والخسائر على الأفراد والمجتمع[٤].

٣) **حماية الأفراد من المخاطر:** يوفر التأمين التعاوني الحماية للأفراد من المخاطر المختلفة، مثل الحوادث والمر ض والوفاة[٥].

٤) **تحقيق العدالة الاجتماعية:** يسهم التأمين التعاوني في تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث يتم تعويض المتضررين من المخاطر، بغض النظر عن دخلهم أو وضعهم الاجتماعي[٦].

---

(١) التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية لأحمد محمد صباغ مدير شركة التأمين الإسلامية ص١٧، عَمَّان-الأردن، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص ٤٩، وأحكام المعاملات الشرعية ص٣٤٠.

(٢) تنظر مراجع الحاشية السابقة.

(٣) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون لغريب الجمال ص١٧٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ط١، ١٩٧٥، والتركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ علي الخفيف ص١٨٠، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٥٥.

(٤) تنظر مراجع الحاشية السابقة.

(٥) الإسلام والتأمين لمحمد شوقي الفنجري ص٤٢، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٣٠.

(٦) التأمين للشيخ علي الخفيف ص٣٢، والإسلام والتأمين لمحمد الفنجري ص٤٣.

٥) **تشجيع الاستثمار:** يسهم التأمين التعاوني في تشجيع الاستثمار؛ حيث يمكن للأفراد استخدام الأموال التي يدفعونها كاشتراكات في التأمين التعاوني للاستثمار فيها[١].

(١) تنظر مراجع الحاشية السابقة.

المطلب الثاني
فتوى الشيخ علي الخفيف حول التأمين التعاوني

وافق رأيُ الشيخ علي الخفيف[١] جمهورَ الفقهاء المعاصرين في أن التأمين التعاوني يصح، واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول، وهو أنه عقدُ تبرعٍ بين مجموعة من الأشخاص يهدف إلى التعاون على تفتيت الأخطار وتحمل المسئولية عند وقوعها، واستدلوا أيضًا بما يأتي:

- عدم وجود الغرر في التأمين التعاوني، فالمشتركون يشتركون في تحمل الخطر المؤمن عليه بالتساوي، وذلك بدفع أقساط متساوية أو نسبية، وبالتالي لا يوجد غررٌ في هذا العقد[٢].
- عدم وجود الربا في التأمين التعاوني، فالتبرعات التي يقدمها المشتركون في التأمين التعاوني لا تُعد ربًا؛ وذلك لأنها لا يقصد منها تحقيق الربح، وإنما القصد منها التعاون على تفتيت الأخطار وتحمل المسئولية عند وقوعها.
- عدم مخالفة التأمين التعاوني لأحكام الشريعة الإسلامية[٣].

(١) التأمين للشيخ علي الخفيف ص٣٠، وأحكام التأمين دراسة في القضاء والقانون المقارنين للدكتور أحمد شرف الدين ص١٧، ونظام التأمين للزرقا ص٢٠، والتأمين الإسلامي لأحمد سالم ملحم ص٢٨، دار الإعلام، ٢٠٠٢م.

(٢) التأمين للشيخ علي الخفيف ص٣٧، وأحكام التأمين دراسة في القضاء والقانون المقارنين للدكتور أحمد شرف الدين ص١٧، ونظام التأمين للزرقا ص٢٠، والتأمين الإسلامي لأحمد سالم ملحم ص٢٨، وبحوث ومقالات في التشريع الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٢٨٥.

(٣) الوسيط ١٠٩٩/٧، والمبادئ العامة للتأمين لحسام الدين كامل الأهواني ص٢٣، وأحكام التأمين للدكتور أحمد شرف ص٢٩، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٢٥.

المطلب الثالث

المؤثرات الفقهية في فتوى العلامة علي الخفيف حول التأمين التعاوني

أولاً: أجاز العلامة علي الخفيف التأمينَ التعاوني لأسباب فقهية، أهمها:

- **التعاون والتكافل:** حيث يقوم التأمين التعاوني على مبدأ التعاون والتكافل بين أعضائه حيث يتحملون جميعًا عبءَ التعويض في حال تعرض أيٍّ منهم لأي خسارة.
- **عدم وجود عنصر الغرر:** حيث يتم تحديد الأقساط المدفوعة من قِبَل المؤمَّن له بناءً على مخاطر محددة ومعروفة.
- **عدم وجود فوائد ربوية:** فلا يتضمن التأمين التعاوني أيَّ فوائد ربوية على الأقساط المدفوعة[١].

ثانيًا: شروط صحة التأمين التعاوني:

حدد العلامة علي الخفيف بعض الشروط التي يجب توافرُها في التأمين التعاوني لكي يكون جائزًا شرعًا، أهمها:

- أن يكون التأمين التعاوني قائمًا على مبدأ التعاون والتكافل بين أعضاء الجمعية.
- أن يتم تحديدُ الأقساط المدفوعة من قِبَل المؤمَّن له، بناءً على مخاطرَ محددةٍ ومعروفةٍ[٢].

---

(١) التأمين للشيخ علي الخفيف ص٢٥.

(٢) المرجع السابق ص٢٥، والتأمين التعاوني دراسة فقهية للدكتورة هند بنت عبد الله بن محمد السياري أستاذ مساعد بقسم الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص٣٥، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، والتأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص١٥٠، دار الاعتصام، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

تأثير فتوى العلامة علي الخفيف:

أثرت فتوى العلامة علي الخفيف بشكلٍ كبيرٍ على مسار التأمين التعاوني في مصر والعالم العربي؛ فقد ساعدت هذه الفتوى في نشر الوعي حول التأمين التعاوني، ودفعت العديد من المسلمين للاشتراك فيه.

خـاتمــة

تناول هذا البحثُ دراسةَ المؤثرات الفقهية في فتاوى العلامة علي الخفيف - رحمه الله- حول شهادة الاستثمار وعقد التأمين، حيث تم تحليل فتاويه في هذين الموضوعين، وتبيين آرائه الفقهية، والأدلة التي استند إليها، وأهم المسائل التي ناقشها.

وفيما يلي أهمّ النتائج التي أسفر عنها البحث، وبعض التوصيات:

أولاً: أهم النتائج.

١) توصل البحثُ إلى أن فتاوى العلامة علي الخفيف في شهادة الاستثمار وعقد التأمين قد تأثرت بشكلٍ كبيرٍ بالمؤثرات الفقهية التالية:

أ) **مدرسة القضاء، المذاهب الفقهية، الأدلة الشرعية، العرف السائد، المصالح المرسلة، المقاصد الشرعية.**

٢) اهتم العلامة علي الخفيف بالتوازن بين المؤثرات الفقهية النظرية والواقعية في إصدار الفتاوي، حيث كان له موقف واضح في التعامل مع النصوص الشرعية والأصول الفقهية، مع مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي كان يشهده العالم الإسلامي في القرن العشرين.

٣) تميزت فتاوى العلامة علي الخفيف في هذين الموضوعين بالاعتدال والواقعية، مع مراعاةِ مقاصدِ الشريعة الإسلامية وحاجاتِ العصر؛ مما أسهم في إثراء الفقه الإسلامي وتطويره.

٤) أكدت الدراسة حرصَ العلامةِ علي الخفيف في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة عند إصدار فتاويه؛ حيث حَرَصَ على الموازنة بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر، مع مراعاة مصالح المشاركين في هذه المعاملات؛ مما جعله مرجعًا موثوقًا يُعْتَمَدُ عليه في مختلف المعاملات المالية.

٥) أثبتت الدراسةُ أن فتاوى العلامة الخفيف أسهمت في إرساءِ قواعدَ فقهية راسخة لتنظيم التعاملات المالية الحديثة؛ مما أفاد المسلمين في مختلف أنحاء العالم عند التعامل مع شهادة الاستثمار وعقد التأمين.

٦) يُعَدُّ فهمُ فتاوى العلامة علي الخفيف أمرًا ضروريًّا للمسلمين عند التعامل مع المعاملات المالية الحديثة.

ثانيًا: التوصيات.

١) ضرورة نشر فتاوى العلامة علي الخفيف - رحمه الله - وتعميمها على المسلمين، خاصةً في ظل انتشار المعاملات المالية الحديثة.

٢) عقد المزيد من الدراسات حول فقه المعاملات الحديثة، مع التركيز على آراء العلماء المُحْدَثين.

٣) أهمية تأسيس مراكز متخصصة لدراسة فقه المعاملات المالية وتقديم الاستشارات الشرعية في مختلف المجالات.

٤) ضرورة تعزيز الوعي الفقهي لدى المسلمين؛ لتمكينهم من اتخاذ القرارات المالية الصحيحة وَفقًا للشريعة الإسلامية.

وختامًا: أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر للعلامة علي الخفيف، وأن يجعلَ مأواه الجنه على ما قدمه من علمٍ وفقهٍ للأمة الإسلامية.

اللهم يا غافرَ الذنوب ومجيبَ الدعوات، أسألك أن تغفرَ لنا ذنوبنا، وأن تتقبل منا دعاءَنا، وأن ترحمنا يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفاسير

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي بن، أبي بكر الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ثانيًا: كتب الحديث النبوي

٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ط١-بدون تاريخ.
٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن على البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب المكتبة السلفية-مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.
٦. فيض القدير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه

٨. الاجتهاد، للدكتور عبد المنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، ط١، ١٩٨٧م.
٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء المحدودة-بغداد-العراق،، ط١٠، ١٩٩٩م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١١, البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧.
١٢. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
١٣. شرح الورقات في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس-فلسطين، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٤. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة،

بيروت-لبنان، ١٣٩٣هـ-١٩٩٧م.
١٥. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٧. قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، ومعه حاشية نفيسة لمحمد الدين بن محمد سعيد القاسمي، تحقيق: د/ أنس بن عادل اليتامى، ود/ عبد العزيزبن عدنان العيدان، دار الركائز للنشروالتوزيع-الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
١٨. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلواني، بدون طبعة- بدون تاريخ.
١٩. المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دارالقلم-دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠. المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢١. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٢. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

رابعًا: كتب الفقه.

كتب الفقه الحنفي

٢٣. درر الحكام شرح غرر الإحكام، لمنلا خسرو الحنفي، دار احياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٤, شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت محمد، وأ.د/ سائد بكداش، ود/ محمد عبيد الله خان، ود/ زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٢٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة، بيروت-لبنان، ٩ ١٤٠هـ-١٩٨٩م.

كتب الفقه المالكي

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٨. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٩. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

كتب الفقه الشافعي:

٣٠. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣١. بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٢. المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية-مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ط١، ١٣٤١هـ.

٣٣. مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي

٣٥. الشرح الممتع في زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار بن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ هـ.

٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٨. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٨م.

خامسًا: كتب القواعد الفقهية

٣٩. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٠. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، وجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤١. الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٢. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لعمر بن علي الأنصاري المعرف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع-القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة-المحمدية-المغرب، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٤. شرح القواعد الفقهية، لمحمد الزرقا، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق-سوريا ، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٥. الفروق الفقهية، لمسلم بن علي الدمشقي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، وحمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر-طرابلس-ليبيا، ط١، ٢٠٠٧م.
٤٦. القواعد الفقهية لابن رجب، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، تحقيق: محمد على البنا، وزارة الأوقاف السعودية، بدون طبعة أو تاريخ.
٤٧. المنثور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، ود/ عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

سادسًا: كتب اللغة

٤٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٠. الفروق اللغوية، للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مِهران العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط١، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة-مصر، ط١، بدون تاريخ.
٥١. القاموس المحيط، لأبي طاهر بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٢. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٣. المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد العباسي، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٤. مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- ، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٥. المخصص، لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سِيدَهْ المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨.
٥٧. المعجم المحيط، لأديب اللجمي وآخرين، الشاملة الذهبية- بدون طبعة أو تاريخ.
٥٨. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٩. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ط١، بدون تاريخ.

سابعًا: كتب التراجم

٦٠. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّرِكْلِيّ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ٢٠٠٢م.
٦١. تتمة الأعلام للزركلي يليه المستدرك الأول والثاني، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٢. الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، لمحمد عثمان شبير، دار القلم، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
٦٣. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، لأعضاء ملتقى أهل الحديث، بدون طبعة أو تاريخ.
٦٤. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت-دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
٦٥. النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، لمحمد رجب البيومي، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

ثامنًا: كتب عامة

٦٦. أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر، للدكتور محمد عبد الوهاب غانم، دار المقاصد، بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
٦٧. أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء، للدكتور أحمد شرف الدين الأستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس محامٍ بالنقض والإدارية العليا، ومستشار قانوني لهيئة الاستثمار، طبعة نادي القضاء، ط٣، ١٩٩١م.
٦٨. أحكام عقود الإذعان بين الفقه والقانون، لنجلاء بن محمد بن عبد الرحمن الجهني، تحقيق: رمضان محمد عبد المعطي، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا-١٤٢٥هـ-٢٠١٤م.
٦٩. أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٧٠. أحكام الوصية بحوث مقارنة، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠ م.
٧١. أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف، در الفكر العربي- القاهرة- بدون طبعة أو تاريخ.
٧٢. أصول النظم السياسية المقارنة، لكمال المنوفي، بدون طبعة، مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، ١٩٨٩م.
٧٣. الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبد الله الهمشري، مجمع البحوث الإسلامية-القاهرة، ١٩٧٣م.
٧٤. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور/ علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٧٥. بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي- القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٧٦. التأمين، للشيخ علي الخفيف، بدون طبعة أو تاريخ.
٧٧. التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية، للدكتور/ عبد الستار أبو غدة، بدون طبعة أو تاريخ.
٧٨. التبادل الاقتصادي وضبطه بمقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور ثناء محمد إحسان حافظ، دار الفكر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٧٩. التركة والحقوق المتعلقة بها، للشيخ علي الخفيف، الفكر العربي- القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
٨٠. التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٨١. الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٠م.
٨٢. حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار، لطه يس سويلم، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٣٢هـ/١٩٧٢م.
٨٣. حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقًا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات، بحث في المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، للدكتور علي الخفيف، الأزهر الشريف-مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٨٤. السياسة الشرعية، للدكتور عبد الله النفيسي، دار الدعوة-الكويت، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٤م.
٨٥. الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي-القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٨٦. الضمان في الفقه الإسلامي والكفالة والديات والأروش والقسامة، للشيخ علي الخفيف،

دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٤، ١٣٩٣هـ/١٩٩٧م.
٨٨. عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، للدكتور/ إبراهيم بن عبد الرحمن العروان، أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية-جامعة الملك سعود، مركز البحوث، ط١، ١٤٦٥هـ/١٩٩٥.
٨٩. عقود التأمين حقيقتها وحكمها، لحمد بن حماد الحماد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٧، ١٤٠٥ هـ.
٩٠. فرق الزواج، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي-القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٩١. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر-سوريا-دمشق، ط٤، بدون تاريخ.
٩٢. قاموس المصطلحات الاقتصادية، لمحمد عمارة، دار السلام-مصر، ط١، ٢٠٠٩م.
٩٣. قاموس المصطلحات الفقهية، لمحمد حسن يوسف الشاملة الذهبية، بدون طبعة أو تاريخ.
٩٤. مبادئ الاقتصاد الإسلامي، للدكتور سعد بن حمدان بن حامد اللحياني، بدون طبعة، ١٤٢٨هـ.
٩٥. مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩٦. المصلحة العامة مفهومها وخصائصها في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، للدكتور أنور أبو بكر كريم أمين الجاف.
٩٧. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، لعلي بن أحمد بن علي السالوس، دار الحرمين- قطر، ١٩٨٣هـ-٢٠٠٣م.
٩٨. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، لمحمد سيد طنطاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.
٩٩, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
١٠٠. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم-الدار الشامية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠١. مقدمة في النظم السياسية، لمحمد صفي الدين خربوش، أستاذ العلوم السياسية جامعة القاهرة.
١٠٢. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي-

القاهرة،١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
١٠٣. الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرازق السنهوري، ٢٠٠٧م.
١٠٤. الوسيط في شرح القانون المصري، للدكتور عبد الرزاق السنهوري وتعليقه على المادة ٧٤٧ من القانون المدني، تحقيق: الدكتور مصطفي الفقي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

References

1: kutub altafasir.

- 'ahkam alqurani, li'ahmad bin eali ban, 'abi bakr aljasasi, tahqiq eabd alsalam muhamad ealaa shahin, dar alkutub aleilmiati, biruti-lubnan, ta1, 1415h-1994m.

2: kutub alhadith alnabawi.

- snan aibn majah, li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati, faysal eisaa albabi alhalbi, ta1-bdun tarikhu.
- alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin ealaa albayhaqi, tahqiq muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, ta3, 1424h/2003m.
- shih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayarati, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, dar tawq alnajati, bayrut, ta1, 1422h.
- fatah albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, wamuhibu aldiyn alkhatib almaktabat alsalafiat-masir, ta1, 1390hi.
- fid alqadiri, lieabd alrawuwf bin taj alearifin bin ealii bin zayn aleabidin, almaktabat altijariat alkubraa- masr, ta1, 1356hi.
- nasb alraayat li'ahadith alhidayati, li'abi muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei, tahqiqu: muhamad eawaamat, muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut-lubnan, ta1, 1418 h-1997m.

3: kutub 'usul alfiqah.

- alaijtihad, lilduktur eabd almuneim alnamiru, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi-masir, ta1, 1987m.
- 'usul alfiqh fi nasijih aljadidi, limustafaa 'iibrahim alzalmi, sharikat alkhansa' almahdudat-baghdad- alearaqa,, ta10, 1999m.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn, aibn qiam aljawziati, tahqiq muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h/1991m.
- alburhan fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, ta1, 1418h/1997.
- alrisalati, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tahqiqu: 'ahmad shakiri, mustafaa albabi alhalbi, ta1, 1358h/1940m.
- sharah alwaraqat fi 'usul alfiqah, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim almahaliy, tahqiqu: husam aldiyn bin musaa eafanat, jamieat alquds-filastin, ta1,

1420h/1999m.

- dawabit almaslahat fi alsharieat al'iislamiati, limuhamad saeid ramadan albuti, muasasat alrisalati, birut-lubnan, 1393h-1997m.
- alfusul fi al'usuli, li'ahmad bin eali bin 'abi bakr alraazi aljasasi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1414h/1994m.
- fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, limuhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalwi al'ansari, tahqiq eabd allah mahmud muhamad eumra, dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, ta1, 1423h/2002m.
- qawaeid al'usul wamaeaqid alfusul mukhtasar tahqiq al'amal fi eilmay al'usul waljadli, lisafay aldiyn eabd almumin bin eabd alhaqi alqatiei, wamaeah hashiat nafisat limuhamad aldiyn bin muhamad saeid alqasimi, tahqiqu: du/ 'anas bin eadil alyatamaa, wada/ eabd aleuzizibin eadnan aleidan, dar alrakayiz lilnashrualtuwziei-alkuayti, ta1, 1439h/2018m.
- almahsul fi eilm 'usul alfiqah, lifakhr aldiyn alraazi, tahqiqa: duktur tah jabir fayaad aleulwani, bidun tabeatin- bidun tarikhi.
- almadkhal alfiqhii aleami, lilduktur mustafaa 'ahmad alzarqa, daralqlimu-damshqa, ta2, 1425h-2004m.
- almustasfaa, limuhamad bin muhamad alghazalii, tahqiq muhamad alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1413hi/1993m.
- maqasid alsharieat al'iislamiati, limuhamad altaahir bin eashur, tahqiqu: muhamad alhabib bin alkhawjati, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, ta1, 1425h/2004m.
- almuafaqati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, ta1, 1417h/1997m.

4: kutub alfiqah.

kutub alfiqh alhanafii:

- darar alhukaam sharh gharr al'iihkami, limanala khasiru alhanafii, dar ahya' alkutub alearabiati, masira, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
- sharh mukhtasar altahawi, li'abi bakr alraazi aljasasi, tahqiqu: eismat allah einayat muhamadu, wa'a.da/ sayid bikidashi, wad/ muhamad eubayd allah khan, wada/ zaynab muhamad hasan falatihi, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta1, 1431h/2010m.
- aleinayat sharh alhidayati, limuhamad bin muhamad bin mahmud albabirti, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhilbi-masr, ta1, 1389h/1970m.
- almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, shams al'ayimat alsarukhsii dar almaerifati, bayrut-lubnan, 9 140h-1989m.

kutub alfiqh almalki:

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushda, dar alhadithi, alqahirati, 1425h/2004m.
- alqawanin alfiqhiatu, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad algharnati, tahqiqu: majid alhamawi dar bin hazma, birut-lubnan, ta1, 1434h/2013m.
- almudawanati, limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbihi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1415h/1994m.

kutub alfiqh alshaafieii:

- al'um, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar alfikri, bayrut, ta2, 1403hi 1983m.
- bahr almadhhabi, lieabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, tahqiqu: tariq fathi alsayida, dar alkutub aleilmiati, ta1, 2009ma.
- almajmue sharh almuhadhabi, limuhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, 'iidarat altibaeat almuniriati-matbaeat altadamun al'akhaway, alqahirati, ta1, 3441h.
- mukhtasar almuzni, li'abi 'iibrahim 'iismaeil bin yahyaa bin 'iismaeil almuzni, wadae hawashihi: muhamad eabd alqadir shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, bidun tabeat 'aw tarikhi.
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, limuhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzata, dar alfikri, bayrut, 1404h/1984m.

kutub alfiqh alhanbali:

- alsharh almumtie fi zad almustaqnaea, limuhamad bin salih aleuthaymin, dar bin aljuzi, ta1, 1428 hi.
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, lieabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin muhamad, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1414h-1994mi.
- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti, almaktab al'iislami, ta2, 1415h-1994m.
- almighni, li'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat ealaa mukhtasar eumar bin husayn bin eabd allh bin 'ahmad alkharqi, tahqiqu: tah alziyni, wamahmud eabd alwahaabi, waeabd alqadir eataa, wamahmud ghanim, maktabat alqahirati, ta1, 1383h-1968m.

5: kutub alqawaeid alfiqhiia.

- al'ashbah walnazayir, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim, wadae hawashih alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, birut-lubnan, ta1, 1419h/1999m.
- al'ashbah walnazayira, lieabd alrahman bin 'abi bakr, wajalal aldiyn alsuyuti, dar

alkutub aleilmiati, ta1, 1411hi/1990m.

- al'ashbah walnazayiri, lieabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, waeali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiat , ta1, 1411h-1991m.
- al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqah, lieumar bin ealiin al'ansarii almueraf biaibn almalqani, tahqiqu: mustafaa mahmud al'azhari, dar abn eafaan lilnashr waltawziea-alqahrati, ta1, 1431h-2010m.
- 'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam malka, li'ahmad bin yahyaa alwanashrisi, tahqiqu: 'ahmad 'abu tahir alkhataabi, matbaeat fadalati-almuhamadiat-almaghribi, ta1, 1400h-1980m.
- sharh alqawaeid alfiqhiati, limuhamad alzarqa, ealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa, dar alqalmu-dimishqi-suria , ta2, 1409h/1989m.
- alfuruq alfiqhiatu, limuslim bin eali aldimashqi, tahqiqu: muhamad 'abu al'ajnan, wahamzat 'abu fars, dar alhikmat liltibaeat waltawzie walnashru-trabilsi-libya, ta1, 2007.
- alqawaeid alfiqhiat liaibn rajaba, lieabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alsalamy, tahqiqu: muhamad ealaa albanaa, wizarat al'awqaf alsaeudiati, bidun tabeat 'aw tarikhi.
- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, limuhamad bin eabd allah bin bhadir alzarkashi, tahqiqu: du/ taysir fayiq 'ahmad mahmud, wada/ eabd alsataar 'abu ghudat, wizarat al'awqaf alkuaytiat , ta2, 1405h-1985m.

6: kutub allugha.

- tahadhib allughati, limuhamad bin 'ahmad al'azhari, tahqiqu: muhamad eawad, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta1, 2001m.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafureatar, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4, 1407-1987.
- alfuruq allughawiati, lilhasan bin eabd allh bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskari, tahqiqu: muhamad 'iibrahim salim, ta1, dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzieu- alqahiratu-masir, ta1, bidun tarikhi.
- alqamus almuhita, li'abi tahir bin yaequb alfayruzabadi, tahqiqu: muhamad naeim alearqasusi, muasasat alrisalat lilnashr waltawzie, bayrut- lubnan, ta8, 1426h-2005m.
- lisan alearab li'abi alfadl muhamad bin makram bin eulay, jamal aldiyn bin manzur al'ansari, dar sadir, bayrut, ta3, 1414h.
- almuhit fi allughat li'iismaeil bin eabaad aleabaasi, tahqiqu: muhamad hasan al yasin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1414h-1994m.
- mukhtar alsahahi, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi,

tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriati- aldaar alnamudhajiatu, bayrut- , ta5, 1420h-1999m.

- almukhasas, li'abi alhasan ealaa bin 'iismaeil bin sidah almarsi, tahqiqu: khalil 'iibrahum jafal, dar 'iihya' alturath alearabii- bayrut, ta1, 1417h-1996m.
- muejam allughat alearabiat almueasirati, lilduktur 'ahmad mukhtar eumri, ealim alkatab, ta1, 1429h/2008.
- almuejam almuhita, li'adib allijmi wakhrin, alshaamilat aldhahabiati- bidun tabeat 'aw tarikhi.
- muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, ta1, 1399h/1979m.
- almuejam alwasit limajmae allughat alearabiati, li'iibrahim mustafaa, 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar, dar aldaewati, ta1, bidun tarikhi.

7: kutub altarajim.

- al'aealami, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris alzzirikli, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta5, 2002m.
- tatimat al'aelam lilziriklii yalih almustadrik al'awal walthaani, limuhamad khayr ramadan yusif, dar abn hazma, bayrut, ta1, 1422hi.
- alshaykh ealiun alkhafif alfaqih almujadadi, limuhamad euthman shibir, dar alqalami, ta1, 1423-2002m.
- almuejam aljamie fi tarajim aleulama' watalabat alealam almueasirini, li'aeda' multaqaa 'ahl alhadithi, bidun tabeat 'aw tarikhi.
- muejam almualifina, lieumar rida kahalati, maktabat almuthanaa, bayruta-dar ahya' alturath alearabii, bayrut, ta1, bidun tarikhi.
- alnahdat al'iislamiat fi sayr 'aelamiha almueasirina, limuhamad rajab albayumi, dar alqalami- dimashqa, ta1, 1415 h/1995m.

8: kutub eama.

- 'athar madrasat alqada' alshareii ealaa alfikr al'iislamii almueasiri, lilduktur muhamad eabd alwahaab ghanim, dar almaqasidi, bayrut, ta1, 1439h-2018m.
- 'ahkam altaamin dirasat fi alqanun walqada'i, lilduktur 'ahmad sharaf aldiyn al'ustadh bikuliyat alhuquq jamieat eayn shams mham bialnaqd wal'iidariat aleulya, wamustashar qanuniun lihayyat alaistithmari, tabeat nadi alqada'i, ta3, 1991m.
- 'ahkam euqud al'iidhean bayn alfiqh walqanuni, linajla' bin muhamad bin eabd alrahman aljahnay, tahqiqu: ramadan muhamad eabd almueti, jamieat almadinat alealamiati-malizia-1425h-2014m.
- 'ahkam almueamalat alshareiati, lilshaykh ealii alkhafifu, dar alfikr alearbi-alqahirati,

ta1, 1429h/2008m.

- 'ahkam alwasiat buhuth muqaranati, lilshaykh ealii alkhafifi, dar alfikr alearbi-alqahirati, ta1, 1431hi/2010 mi.
- 'asbab aikhtilaf alfuqaha'i, lilshaykh eali alkhafif, dir alfikr alearabii- alqahirati- bidun tabeat 'aw tarikhi.
- 'usul alnuzum alsiyasiat almuqaranatu, likamal almanufi, bidun tabeati, majlis alnashr alealmi-jamieat alkuayt, 1989m.
- al'aemal almasrifiat wal'iislamu, limustafaa eabd allah alhamshari, majamae albuhuth al'iislamiati-alqahirati, 1973m.
- alaiqtisad al'iislamii walqadaya alfiqhiat almueasirati, lilduktur/ eali 'ahmad alsaalus, muasasat alrayan, birut, ta1, 1418h/1998m.
- buhuth wamaqalat fi altashrie al'iislamii, lilshaykh ealii alkhafifu, dar alfikr alearabii-alqahirati, ta1, 1431h/2010m.
- altaamini, lilshaykh eali alkhafifi, bidun tabeat 'aw tarikhi.
- altaamin al'iislamiu (altakafli, 'aw altaeawuni) 'ususuh alshareiat wadawabituh waltakyif lijawanibih alfaniyati, lilduktur/ eabd alsataar 'abu ghudata, bidun tabeat 'aw tarikhi.
- altabadul alaiqtisadii wadabtuh bimaqasid alsharieat al'iislamiat dirasat muqaranati, lilduktur thana' muhamad 'iihsan hafiz, dar alfikri, 1431h/2010m.
- altarikat walhuquq almutaealiqat biha, lilshaykh eali alkhafifi, alfikr alearabii-alqahiratu, ta1, 2010m.
- altasaruf alianfiradiu wal'iiradat almunfaridatu, lilshaykh ealii alkhafifu, dar alfikr alearbi-alqahirati, ta1, 1430h/2009m.
- alhaqi waldhimat watathir almawt fihima, lilshaykh ealii alkhafifu, dar alfikr alearbi-alqahirati, ta1, 1436h/2010m.
- hakam al'iislam fi 'arbah shahadat alaistithmar wawadayie sanadiq alaidikhari, latah ys suilami, almutamar alsaabie limajmae albuhuth al'iislamiati, alqahirat 1932h/1972m.
- hakum alsharieat ealaa shahadat alaistithmar bi'anwaeiha althalath ttbyqan lilqawaeid alfiqhiat aleamat wal'usul alshareiat lilmueamalati, bahath fi almutamar alsaabie limajmae albuhuth al'iislamiati, lilduktur eali alkhafifi, al'azhar alsharifi-majamae albuhuth al'iislamiati, 1392h/1972m.
- alsiyasat alshareiati, lilduktur eabd allah alnafisi, dar aldaewati-alkuayti, ta1, 1405-1984.
- alsharikat fi alfiqh al'iislamii, lilshaykh ealii alkhafifi, dar alfikr alearbi-alqahrati, 1430h/2009m.
- aldaman fi alfiqh al'iislamii walkafalat waldiyat wal'urush walqasaamati, lilshaykh ealii alkhafifu, dar alfikr alearbi-alqahirati, ta1, 1421h/2000m.
- dawabit almaslahat fi alsharieat al'iislamiati, limuhamad saeid ramadan albuti, muasasat

alrisalati, birut-lubnan, ta4, 1393h/1997m.

- eaqad altaamin altijariu wahikmuh fi alfiqh al'iislamii, lilduktur/ 'iibrahim bin eabd alrahman aleurwan, 'ustadh musaeid biqism aldirasat al'iislamiiti-jamieat almalik saeud, markaz albuhuthi, ta1, 1465h/1995.
- euqud altaamin haqiqatuha wahikmaha, lihamd bin hamaad alhamad, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, ta17, 1405 h.
- firaq alzawaji, lilshaykh ealii alkhafifu, dar alfikr alearbi-alqahirati, ta1, 1429h/2008m.
- alfiqh al'iislamii wa'adlathu, lilduktur/ wahbat mustafaa alzuhayli, dar alfikiri-surya-dimshqa, ta4, bidun tarikhi.
- qamus almustalahat aliaqtisadiati, limuhamad eimarata, dar alsalami-masr, ta1, 2009m.
- qamus almustalahat alfiqhiati, limuhamad hasan yusuf alshaamilat aldhahabiati, bidun tabeat 'aw tarikhi.
- mabadi aliaqtisad al'iislamii, lilduktur saed bin hamdan bin hamid allahyani, bidun tabeati, 1428hi.
- majmue fatawaa alshaykh abn taymiati, wizarat alshuyuwn al'iislamiat waldaewat wal'iirshad alsueudiati, ta1, 1425h/2004m.
- almaslahat aleamat mafhumuha wakhasayisuha fi alsharieat al'iislamiati, bahath muqadim lilmutamar aleilmii althaalith bikuliyat alsharieat walqanun batanta bieunwani: himayat almaslahat aleamat fi alsharieat al'iislamiati, lilduktur 'anwar 'abu bakr karim 'amin aljaf.
- mueamalat albunuk alhadithat fi daw' al'iislami, lieali bin 'ahmad bin ealiin alsaalus, dar alharmayni- qatru, 1983h-2003m.
- mueamalat albunuk wa'ahkamuha alshareiatu, limuhamad sayid tantawi, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1998m.
- almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, limuhamad euthman shibir, dar alnafayis lilnashr waltawziei-al'urduni, ta6, 1427h-2007m.
- muejam almustalahat almaliat waliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, linazih hamadi, dar alqalma-aldaar alshaamiati, ta1, 1429h-2008m.
- muqadimat fi alnuzum alsiyasiati, limuhamad safi aldiyn kharbush, 'ustadh aleulum alsiyasiat jamieat alqahirati.
- almilakiat fi alsharieat al'iislamiat mae almuqaranat bialsharayie alwadeiati, dar alfikr alearbi-alqahirata, 1416hi/1994m.
- alwsit fi sharh alqanun almadnii, lilduktur eabd alraaziq alsinhuri, 2007m.
- alwsit fi sharh alqanun almisrii, lilduktur eabd alrazaaq alsinhuri wataeliqih ealaa almadat 747 min alqanun almadani, tahqiqu: alduktur mustafi alfaqi, dar alnahdat alearabiati, 1994m.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ١٠٦٣
التمهيد حياة الشيخ علي الخفيف وآثاره..... ١٠٦٧
المطلب الأول ترجمة الشيخ علي الخفيف ١٠٦٧
المطلب الثاني منهج الشيخ علي الخفيف في فتاويه..... ١٠٧٨
الفصل الأول المؤثرات العامة في فتاوى الشيخ علي الخفيف..... ١٠٨١
المبحث الأول المؤثرات الفقهية النظرية ١٠٨١
المبحث الثاني المؤثرات الفقهية الواقعية ١٠٨٦
الفصل الثاني المؤثرات في فتوى الشيخ علي الخفيف حول شهادة الاستثمار ١٠٨٩
المبحث الأول مفهوم شهادة الاستثمار وأنواعها..... ١٠٨٩
المبحث الثاني فتوى الشيخ علي الخفيف في شهادة الاستثمار ١٠٩٨
المبحث الثالث المؤثرات في فتوى الشيخ علي الخفيف حول شهادة الاستثمار..... ١١٠٩
الفصل الثالث المؤثرات في فتوى العلامة علي الخفيف حول عقد التأمين..... ١١١١
المبحث الأول مفهوم عقد التأمين وأنواعه وخصائصه..... ١١١١
المبحث الثاني فتوى الشيخ علي الخفيف حول عقد التأمين التجاري..... ١١١٨
المبحث الثالث المؤثرات الفقهية في فتوى العلامة علي الخفيف حول عقد التأمين التجاري..... ١١٢٤
المبحث الرابع التأمين التعاوني وحكمه..... ١١٢٥
المطلب الأول تعريف التأمين التعاوني وأنواعه ومميزاته..... ١١٢٥
المطلب الثاني فتوى الشيخ علي الخفيف حول التأمين التعاوني ١١٢٨
المطلب الثالث المؤثرات الفقهية في فتوى العلامة علي الخفيف حول التأمين التعاوني..... ١١٢٩
خـاتمــة..... ١١٣١
فهرس المصادر والمراجع..... ١١٣٣
فهرس الموضوعـات ١١٤٨